منظمة العمل الدولية

◄ تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠٢١

إضافة إلى تقرير عام ٢٠٢٠
الصادر عن لجنة الخبراء بشأن
تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

التقرير الثالث/ إضافة (الجزء ألف)

◄ إضافة إلى تقرير عام ٢٠٢٠ الصادر عن لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-034550-4 (print)
ISBN 978-92-2-034551-1 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٢١

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع
Confrep-ILC109(2021)-ReportIII(A)Addendum-2021-[NORME-210127-002]-Ar.docx

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ١
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٤
القسم الأول - تقرير عام ٥
أولاً - مقدمة ٧
تشكيل اللجنة ٧
أساليب العمل ٨
العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٩
الولاية ١٣
تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات: أهمية معايير العمل الدولية والإشراف الفعال والموثوق في سياق جائحة كوفيد-١٩ ..... ١٣
ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ٢٣
ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ٢٣
باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ٢٦
جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور ٣٩
دال - التعاون مع الأمم المتحدة ٤٠
هاء - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٤١
الملحق بالتقرير العام ٤٤
تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٤٤

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء في حالات استثنائية.[٣]

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٩.

[٢] تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ومن الآن فصاعداً فإنها تطلب كل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وفي الحقيقة، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

[٣] التقرير العام، الفقرات ١٤٤ وما يليها.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً [٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة، [٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور. [٦]

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد. [٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب. [٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها

---

[٤] محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] التقرير العام، الفقرة ٤٣.

[٨] التقرير العام، الفقرة ١١٧. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، وهي متاحة على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتوفر الإضافة إلى الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن النهوض بالعمالة والعمل اللائق في إطار مشهد متغير، معلومات إضافية على الدراسة الاستقصائية للعام الماضي في ضوء جائحة كوفيد-١٩.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف)) [١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول**: يبيّن **التقرير العام** من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني**: **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث

---

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦. وفي إطار مناقشة تدابير تدعيم نظام الإشراف في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، دعا مجلس الإدارة لجنة الخبراء إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد (الوثيقة GB.334/INS/5).

[١٠] تبين هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١١] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

[١١] ينشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف، ٢٠١٩.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - مقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الحادية والتسعين في جنيف خلال الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

٢. عقدت اللجنة دورتها الحادية والتسعين عن بعد بسبب القيود المفروضة على التنقل في سياق جائحة كوفيد-١٩، باستخدام منصة تعاونية على شبكة الإنترنت ومرفق لعقد المؤتمرات عبر الإنترنت. وأحاطت اللجنة علماً بإرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي إلى حزيران/ يونيه ٢٠٢١ وما تبع ذلك من تكييف لدورة إعداد التقارير التي قررها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠).[١] ونتيجة لهذا القرار، كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية ما يلي:

- معلومات تكميلية عن التقارير المقدمة في عام ٢٠١٩ بموجب المادة ١٩ بشأن الصكوك المتعلقة بالتوظيف، مع تسليط الضوء على التطورات ذات الصلة التي قد تكون حدثت في غضون ذلك؛
- معلومات تكميلية عن التقارير المقدمة في العام الماضي بموجب المادتين ٢٢ و٣٥، مع إبراز التطورات ذات الصلة، إن وجدت، بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات قيد الاستعراض والتي قد تكون حدثت في غضون ذلك؛ ولم تنظر اللجنة في دورتها السابقة في بعض التقارير التي كانت مطلوبة وتم استلامها في عام ٢٠١٩؛ التقارير المطلوبة على أساس الحاشية التي اعتمدتها اللجنة لطلب تقرير لهذا العام؛ التقارير المطلوبة بشأن متابعة حالات الإخفاق في تقديم التقارير؛
- معلومات عن الطلبات المقدمة إلى السلطات المختصة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

٣. وعليه، تقدم اللجنة ما يلي:

- الإضافة إلى الدراسة الاستقصائية العامة بعنوان "تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير" التي نُشرت في عام ٢٠٢٠؛
- هذا التقرير العام وملاحظات اللجنة بشأن بلدان بعينها، ويتناول جزء كبير منها تحديثاً للملاحظات التي سبق وأبديت في عام ٢٠٢٠.

تشكيل اللجنة

٤. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة ساندیل نكوبو Sandile NGCOBO (جنوب أفريقيا)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيدة

[١] مجلس الإدارة، الدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠). قرار بشأن التزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير وعمل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق المعايير نتيجة لإرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي إلى عام ٢٠٢١، سجل القرارات في القسم المؤسسي.

كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٥. عملت اللجنة أثناء دورتها بتشكيل كامل من ٢٠ عضواً ورحبت بتعيين السيدة ساندیل نكوبو من جانب مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠).

٦. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ هذه الدورة هي الأخيرة لاثنين من أبرز أعضائها، السيد عبد القادر كوروما، الرئيس السابق للجنة والسيد ليليو بنتيس كوريه، الرئيس السابق للجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل، اللذان انضما إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦ وبلغ الحد الأقصى من الولاية البالغة ١٥ عاماً. وأعربت اللجنة عن عميق امتنانها للخبيرين لمساهمتهما القيّمة وتفانيهما في عمل اللجنة.

٧. وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للطريقة المتميزة التي اضطلع بها القاضي كوروما بواجباته طوال ١٥ عاماً من الخدمة في اللجنة وأثنت عليه بحرارة، على وجه الخصوص، للطريقة المهنية العالية التي اضطلع بها بالأعمال الهامة والعملية المتمثلة في رئاسة اللجنة خلال السنوات الست (الدورات من ٨٤ إلى ٨٩). وعلى مر السنين، عمل القاضي كوروما بشكل خاص على الاتفاقيات المتعلقة بالتوظيف وكذلك العمال المهاجرين وستظل مساهمته في هذه المجالات طويلة الأمد.

٨. كما أعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للمساهمة الرائعة التي قدمها القاضي بينتيس كوريا إلى اللجنة خلال سنوات خدمته وأثنت عليه بحرارة، على وجه الخصوص، للطريقة الحكيمة والمبتكرة التي أدى بها واجبه كرئيس للجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل على مدى عدد من السنوات. وخلال الفترة التي قضاها مع اللجنة، عمل القاضي بينتيس كوريا بشكل خاص على الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وقدم خبرته التي لا تقدر بثمن في هذه المواضيع.

٩. وفي هذا العام، بدأت السيدة غرازيبلا جوزفينا ديكسون كاتون ولايتها كرئيسة جديدة للجنة. وتم انتخاب السيدة روزماري أوينز مقرراً لها.

أساليب العمل

١٠. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية. وفي السنوات الأخيرة، قامت لجنة الخبراء، عند التفكير بالتحسينات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، بتوجيه جهودها نحو تحديد طرائق لتكييف أساليب عملها بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف.

١١. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة العشرين بتوجيه من السيد برند واس الذي انتخب رئيساً لها. وركّزت اللجنة الفرعية مناقشاتها على متابعة مناقشات مجلس الإدارة بشأن خطة العمل الرامية إلى تعزيز آلية الإشراف. وناقشت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص التقدم المحرز في تنفيذ تحسينات تكنولوجيا المعلومات التي تمكن اللجنة من العمل إلكترونيًا بالكامل لإعداد ومراجعة واعتماد ونشر تقريرها بعد قرار اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧). ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ إدخال هذه التحسينات على تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٢٠ مكّن اللجنة من عقد دورة هذا العام عن بعد والتغلب على القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-١٩. وقد سهّل نظام إدارة الوثائق والمعلومات الجديد عمل اللجنة، من خلال تبسيط العمليات الورقية سابقًا وتحسين إدارة الوثائق وتوسيع قدرة الخبراء على العمل عن بُعد والتعاون عبر الإنترنت. وسيتم إدخال مزيد من التحسينات على تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٢١ بالتشاور الوثيق مع الخبراء.

١٢. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً كذلك ببعض التأخيرات في تنفيذ قرارين اتخذتهما في دورتها السابقة بشأن النداءات العاجلة والتقارير التي عولجت دون تعليق، وذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على دورة الإبلاغ بعد إرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي وبعض قيود تكنولوجيا المعلومات.

١٣. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه في سياق مناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الإشراف في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، دعا مجلس الإدارة لجنة الخبراء إلى تقديم مقترحات بشأن مساهمتها المحتملة في الاستخدام الأمثل للمادة ١٩، الفقرة ٥ (ه). والمادة ٦(د) من الدستور،[٢] لا سيما من خلال النظر في تدابير تحسين عرض الدراسات الاستقصائية العامة، وذلك لضمان اتباع نهج وشكل سهل الاستخدام يزيد من قيمتها بالنسبة للهيئات المكونة.[٣] وفي متابعة لهذه الدعوة، قررت اللجنة تقديم ملخصات تنفيذية تأتي بلمحة موجزة عن العناصر الرئيسية التي تم فحصها في الدراسات الاستقصائية العامة، لتسهيل مناقشتها في المؤتمر. وتطلعت اللجنة الفرعية إلى التعليقات التي قد تقدمها الهيئات المكونة بشأن تأثير هذا الابتكار، بما في ذلك دور الدراسات الاستقصائية العامة في تنوير المناقشات المتكررة في مؤتمر العمل الدولي، وذلك بغية تمكين اللجنة من مواصلة تفكيرها بشأن سبل الاستفادة إلى أقصى حد من الدراسات الاستقصائية العامة.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٤. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، دُعيت رئيسة اللجنة للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي والتي كان من المقرر مبدئياً عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٠ وتم تأجيلها إلى حزيران/ يونيه ٢٠٢١ بسبب جائحة كوفيد-١٩.

١٥. ودعت رئيسة لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق في وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وركزت المناقشة هذا العام على مسألتين: تأثير كوفيد-١٩ على عالم العمل ودور آلية الإشراف الموثوقة في مواجهة هذا التحدي حيث أنّ ذلك ينبثق من إعلان المئوية بشأن مستقبل العمل.

١٦. وأطلعت **لجنة الخبراء**، في تعليقاتها الاستهلالية، على آرائها بشأن الآثار الاقتصادية والبشرية المدمرة للجائحة وشددت على أهمية الاستناد إلى الإرشادات التي توفرها معايير العمل الدولية وآلية إشراف موثوقة في سياق إعادة البناء بشكل أفضل، على النحو المنصوص عليه في إعلان المئوية من أجل مستقبل العمل. وتتجلى اعتبارات اللجنة بشأن هذا الموضوع في قسم منفصل من التقرير العام مخصص لكوفيد-١٩.

١٧. لاحظت **نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل** أنّ العالم شهد اضطراباً عاماً واقتصادياً تاريخياً بسبب جائحة كوفيد-١٩. وأعلنت العديد من الحكومات حالات الطوارئ للتخفيف من انتشار الفيروس وزيادة السلطة التنفيذية من خلال سن قوانين الطوارئ. والحذر ضروري في مواجهة هذه السلطات المتوسعة من قبل بعض الحكومات. وفي حين أنها ضرورية للصحة العامة، من المخطر أن يكون لها تأثير خطير على الحقوق والحريات الأساسية.

١٨. وتسبب فيروس كوفيد -١٩ في مواجهة العديد من الحكومات لتحديات أكبر في الامتثال لمعايير العمل الدولية المصدق عليها في القانون والممارسة. وقد تكون عوامل مثل نقص الموارد أو مسائل التمويل أو التدابير الصحية العاجلة أو حالات الطوارئ قد تُرجمت إلى تقييد مؤقت لتطبيق أحكام معينة. وعلى الرغم من أنه ينبغي تحليل حالات عدم الامتثال للاتفاقيات المصدق عليها وتقييمها على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الحقائق الوطنية، ينبغي ألا يكون كوفيد-١٩ ذريعة لانتهاك الاتفاقيات المصدق عليها، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. ويجب أن يكون تقييم الامتثال لهذه الاتفاقيات أولوية في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة.

١٩. واسترعت منظمات أصحاب العمل انتباه لجنة الخبراء إلى الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية بشأن انتهاكات عدد من الحكومات لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤). كما أعربت عن قلقها إزاء زيادة عمل الأطفال والعمل الجبري والتمييز في مكان العمل، نتيجة الجائحة العالمية. ويجب أن يكون تطبيق الاتفاقيات المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين المصدق عليها، من حيث القانون والممارسة، أولوية إلى جانب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، نظراً للتحديات الكبيرة التي تواجه صناعة النقل البحري

---

[٢] كما هو مبين في الحاشية ٩ من الملاحظة الموجهة للقراء، المستنسخة هنا لتسهيل القراءة، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ تم وضع آلية للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر للسماح للمنظمة بفهم أفضل للواقع والاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، وهي: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الضمان الإجتماعي وحماية العمال؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لمناقشة المؤتمر أن تستفيد من المعلومات المتعلقة بقوانين وممارسات الدول الأعضاء الواردة في الدراسات الاستقصائية العامة، وكذلك من نتائج مناقشتها من جانب لجنة المؤتمر. لذلك، جرى اتساق موضوعات الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية. وجرى التأكيد على أهمية تنسيق الدراسة الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة مع اعتماد مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ دورة جديدة من خمس سنوات فيما يتعلق بالمناقشات المتكررة.

[٣] الوثيقة GB.334/INS/5.

على مستوى العالم لإحداث تغيير في الطاقم وإعادة البحارة إلى أوطانهم، نتيجة للتدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد-١٩ وتأثيرها السلبي اللاحق على حقوق البحارة. وأيدت مجموعتها قرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بشأن هذا الموضوع.

٢٠. وتبادلت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل المعلومات حول التأثير الجذري لجائحة كوفيد-١٩على النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل والإنتاجية، حيث كانت هناك حاجة إلى مختلف تدابير الصحة العامة اللازمة لاحتواء انتشار الفيروس. كما أشارت إلى الطرق التي أدت بها الجائحة العالمية إلى تسريع تحول عالم العمل على وجه الخصوص من خلال الرقمنة السريعة. وأعربت عن مخاوفها من أنه ما لم يتم عمل المزيد للاستثمار في خلق فرص العمل والتدريب، قد يتجه العالم نحو انتعاشٍ خالٍ من الوظائف وفجوة أكبر في الفجوة الرقمية.

٢١. وشددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أهمية المنشآت المستدامة في خلق فرص العمل وخلق المزيد من الفرص للمستضعفين وزيادة الرخاء ونوعية الحياة لجميع الناس. وأكدت أنّ المنشآت المستدامة هي جزء من الحل في معالجة آثار الجائحة والتصدي لتحديات الاستدامة طويلة المدى والسعي إلى انتعاش إيجابي. ودعت إلى تعاون معزز واستراتيجي وحازم بين القطاعين العام والخاص، وهو في رأيها أكثر أهمية من أي وقت مضى لتمهيد الطريق أمام انتعاشٍ يتسم بالكفاءة والقوة والمرونة بقيادة القطاع الخاص وبناء مستقبل أفضل. كما أشارت إلى البلدان التي أظهرت أنّ الحوار الاجتماعي الفعال والشامل هو أفضل نهج للتصدي للوضع الحالي وأشادت بهذه الجهود.

٢٢. وشددت نائبة الرئيس أيضاً على أنّ التحدي يكمن في كيفية تخفيف الضرر الذي يلحق بالأعمال التجارية وسبل العيش وإعادة بناء الاقتصاد وإنعاش النمو الاقتصادي على مسار قوي ومرن ومستدام. وأعربت عن رأي مفاده أنّ العمالة المنتجة والعمل اللائق من خلال المنشآت المستدامة هو السبيل لإعادة بناء عالم عمل أفضل بعد الجائحة.

٢٣. وذكرت نائبة الرئيس أنه من المهم بمكان أن تعتمد لجنة الخبراء نهجاً متوازناً وعملياً ومدروساً في إعداد تقريرها مع مراعاة احتياجات المنشآت المستدامة عند تقييم الامتثال للمعايير وفي تحديث الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الصكوك المتعلقة بالعمالة.

٢٤. وشددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على الأهمية التي لا جدال فيها للإشراف الفعال والموثوق على المعايير في أوقات الأزمات، حيث ينبثق هذا من إعلان المئوية. وهناك أيضاً إجماع ثلاثي عالمي واضح على أنّ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية يجب أن يكون الإطار الرئيسي لتحقيق انتعاش مستدام وقادر على الصمود. ويدعو الإعلان معايير العمل الدولية للاستجابة "للأنماط المتغيرة لعالم العمل وحماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وهذا يتطلب من هيئات الإشراف أن تكون متوازنة ومرنة مع الأفكار الجديدة المبتكرة والنهج وعمليات التقييم والمنهجيات المناسبة لتلبية الاحتياجات والوقائع المتغيرة على المستوى الوطني.

٢٥. واعتبرت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنه عند الاعتراف الكامل بالاضطرابات المهمة في عالم العمل، تحتاج لجنة الخبراء إلى الاستماع بنشاط إلى الهيئات المكونة الثلاثية لفهم احتياجاتها الفعلية في السياقات الوطنية المحددة وتزويدها بالإرشادات السياسية العملية والفعالة. وقد أتاحت الجائحة فرصة أمام نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية للتوقف والتساؤل عما إذا كان الإشراف المنتظم لمنظمة العمل الدولية فعالاً وموثوقاً وذا صلة وفعال وإذا كان يساعد الدول الأعضاء على ضمان الامتثال للاتفاقيات المصدق عليها بطريقة مستدامة من حيث القانون والممارسة. وهذه فرصة متاحة أمام لجنة الخبراء واللجنة المعنية بتطبيق المعايير على حد سواء، في إطار المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل تلك اللجنة للانخراط في تفكير أولي. وفي هذا الصدد، طالبت نائبة الرئيس أيضاً من المكتب تقديم المساعدة لبناء قدرات منظمات أصحاب العمل وتمكينها من تقديم ملاحظات شاملة إلى لجنة الخبراء.

٢٦. وشددت نائبة الرئيس على أنّ نجاح الإشراف على المعايير يعتمد في جزء كبير منه على الحوار المفتوح والتعاون القوي من كافة الجهات الفاعلة المعنية، أي لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء والمكتب والهيئات المكونة الثلاثية للدول الأعضاء. وأشارت إلى ضرورة إرساء حوار وتعاون مستمرين في جميع المجالات وأشارت على وجه الخصوص إلى أنّ هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية يجب أن تضمن أن تقييماتها غير الملزمة للامتثال متسقة وتتقبل الآراء التي تعبر عنها الهيئات المكونة الثلاثية. وأشارت نائبة الرئيس إلى الطريقة التي أدت بها قضية "الحق في الإضراب" التي طال أمدها إلى الإضرار بالحوار والتعاون. وإذ أشارت إلى أنّ هذا الوضع لا يستفيد منه أحد، شددت على أنّ الحل يكمن في أيدي لجنة المؤتمر التي تمكنت من تجاوز الأوقات العصيبة في الماضي، ولكن أيضاً في أيدي لجنة الخبراء وبالطبع في أيدي المكتب الذي يقدم الدعم. وقد أظهرت التجارب السابقة أنّ مواءمة الآراء والتوصيات الصادرة عن لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء من المرجح أن تؤدي إلى نتائج أسرع وأفضل واستجابات أكثر إيجابية من الحكومات والشركاء الاجتماعيين. ويجب أن تستمر الهيئتان الإشرافيتان في السعي في هذا الاتجاه الذي يعد المفتاح لنظام إشراف فعال وموثوق.

٢٧. وأشار **نائب الرئيس من مجموعة العمال** إلى أنّ الهيئتين الإشرافيتين في أدوارهما المنفصلة والمتكاملة تشكلان جزءاً من نظام إشراف رسمي يعمل من أجل التنفيذ الفعال لمعايير العمل الدولية. واتفق مع نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على الحاجة إلى ضمان احترام معايير العمل الدولية في سياق جائحة كوفيد-١٩. وينبغي ألا تُستخدم الجائحة كذريعة لعدم احترام بعض الحكومات لالتزاماتها بشأن معايير العمل الدولية.

٢٨. وأشار نائب الرئيس إلى أنّ المعلومات التي قدمتها منظمات العمال إلى اللجنة هذا العام تشير إلى زيادة حالات التمييز ضد النقابات واعتماد تدابير طارئة تقوض معايير العمل وعدم توفير الحماية الاجتماعية للاقتصاد غير المنظم وللعمال غير المستقرين الذين يُحرمون في كثير من الحالات من الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والفشل في توفير حماية السلامة والصحة المهنيتين والموارد اللازمة لعمليات تفتيش العمل الفعالة، فضلاً عن الترتيبات غير الملائمة فيما يتعلق بساعات العمل بما في ذلك في سياق العمل في المنزل والعمل عن بعد.

٢٩. كما أشار نائب الرئيس من مجموعة العمال إلى حالة البحارة الذين يقفون على خط المواجهة في التصدي للجائحة ويحتاجون إلى إعادتهم على الفور إلى الوطن حيث أنهوا فترات عملهم الأصلية وفي بعض الحالات ظلوا على متن السفينة لأشهر خارج جولاتهم. ومن المهم بمكان توضيح وتعزيز الالتزام بالامتثال لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة في بيان رسمي وضرورة الإنفاذ، خاصة في ظل ظروف هذه الأزمة. وفي هذا الصدد، رحب بقرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بشأن قضايا العمل البحري وجائحة كوفيد-١٩وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي لمواجهة التحديات التي يواجهها البحارة نتيجة جائحة كوفيد-١٩ لدعم سلاسل التوريد والإمداد العالمية، المعتمدة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣٠. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال إلى أنه ستتم دعوة الحكومات إلى اتخاذ تدابير لمعالجة المستويات الهائلة للبطالة الناجمة عن الأثر الاقتصادي للجائحة، وأكد أنّه ينبغي ألا تكون هذه التدابير متسرعة أو أيديولوجية تتعارض مع الالتزامات بموجب معايير العمل الدولية المصدق عليها. وأشار أيضاً إلى أنّ من شأن الجائحة أن تضع عبئًا ثقيلًا على المفاوضة الجماعية القادمة، لا سيما على المستوى المهني المشترك.

٣١. وأشار إلى أنه في خضم أزمة اقتصادية واجتماعية مماثلة، تم إنشاء منظمة العمل الدولية وبالتالي فهي الأنسب لدعم الدول الأعضاء فيها من أجل الانتعاش وبناء القدرة على الصمود. واتفق مع نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أهمية مراقبة الامتثال لمعايير العمل الدولية في خضم الجائحة، لضمان التوافق مع شروط الاتفاقيات المصدق عليها، وهو أمر يرتدي أهمية أكثر من أي وقت مضى لضمان أن يكون الانتعاش قائماً على الحقوق. وشدد على أنّ خطر عدم التقيد يعزز الدور الحاسم للإشراف كوسيلة أساسية لضمان الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقيات المصدق عليها وتعزيز ولاية منظمة العمل الدولية بموجب الدستور وإعلان فيلادلفيا. وعلى هذا النحو، فإنّ عمل هيئات الإشراف المعنية في رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية والإشراف عليه يظل بالغ الأهمية. وأكد نائب الرئيس من مجموعة العمال أنّ لجنة الخبراء تحتاج بالتالي إلى كل الثقة والاحترام والدعم لمواصلة تنفيذ ولايتها بالاستقلالية والسلطة والمهنية التي لطالما تميز بها عملها. وأعرب المتحدث عن احترام العمال الكبير للطريقة المحايدة والقائمة على المبادئ التي تدير بها لجنة الخبراء عملها وأكد للجنة دعمهم المستمر.

٣٢. وهنأ نائب الرئيس لجنة الخبراء على عملها الضخم والمعقد للغاية وأشار إلى أنّ تقرير اللجنة لعام ٢٠٢٠ كان مرة أخرى ذا جودة عالية. والممارسة الراسخة المتمثلة في فحص التدابير المتخذة لمتابعة توصيات لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير واللجان الثلاثية بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية وكذلك لجان التحقيق بموجب المادة ٢٦ من الدستور، تضمن الاتساق في نظام الإشراف. وبالفعل، لا تزال لجنة الخبراء تشكل العمود الفقري لنظام الإشراف.

٣٣. وأشار نائب الرئيس إلى المعلومات الواردة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٢٠ بشأن التقارير الأولى التي تم تلقيها بعد المناقشة في لجنة المؤتمر في حزيران يونيه ٢٠١٩ بشأن الإخلال الجسيم في الإبلاغ والمساعدة التقنية التي قدمها المكتب.[٤] ويبين هذا التقدم أنّ التعاون المستمر والفعال بين لجنة المؤتمر والمكتب ولجنة الخبراء يحقق نتائج ويجب أن يمتد ليشمل حالات أخرى من الإخلال الجسيم في الإبلاغ.

٣٤. وأشار المتحدث إلى أنّ لجنة الخبراء اختارت في تقريرها الأخير حالة واحدة فقط من الحواشي المزدوجة وطلب بعض التعليقات على الاعتبارات التي دفعت لجنة الخبراء إلى إبراز حالة واحدة فقط. وأشار إلى بيان اللجنة بشأن التأثير السلبي للتقديم المتأخر لتقارير بموجب المادة ٢٢ على آلية الإشراف [٥] وتساءل عما إذا كان أحد السبل المثير استكشافها هو تمكين الشركاء الاجتماعيين من تقديم المعلومات إلى اللجنة، لا سيما عندما تفشل الحكومات في القيام بذلك. كما رحّب بالتغطية الواسعة التي أعطيت لفحص الاتفاقيات التقنية في تقرير العام الماضي في ضوء تمديد دورة الإبلاغ عن الاتفاقيات التقنية من خمس إلى ست سنوات. وإدراكاً منه، في أوقات الأزمات هذه، بأهمية التوجيه بشأن ظروف العمل الأكثر تأثراً، فقد طالب بالإسراع في فحص الاتفاقيات التقنية وإصدار ملاحظات إضافية في المجالات التقنية مثل وقت العمل والسلامة والصحة المهنيتين. وسلط الضوء على أهمية المعلومات الواردة من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ بشأن تطبيق الاتفاقيات في الممارسة العملية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالفقه القانوني والإحصاءات وتفتيش العمل على المستوى الوطني،[٦] وطلب من المكتب مواصلة تقديم المساعدة للحكومات والشركاء الاجتماعيين في هذا الاتجاه.

---

[٤] التقرير العام للجنة الخبراء، ٢٠٢٠، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، التقرير الثالث (الجزء ألف)، الفقرة ٦١.

[٥] التقرير العام للجنة الخبراء، ٢٠٢٠، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، التقرير الثالث (الجزء ألف)، الفقرة ٤٥.

[٦] التقرير العام للجنة الخبراء، ٢٠٢٠، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، التقرير الثالث (الجزء ألف)، الفقرات ٨٦-٨٨.

٣٥. وأخيراً، في حين أن التقرير الذي يسهل الوصول إليه والشفاف ليس موضع شك في أنه يصبّ في مصلحة جميع الهيئات المكونة، فقد أعرب عن بعض القلق إزاء اختصار التقرير والحاجة إلى تضمينه المعلومات التي ترسلها منظمات العمال إلى لجنة الخبراء. وشدد على أنّ هناك حاجة للرؤية الكاملة والنظر في الادعاءات الخطيرة، بما في ذلك الاتفاقيات التقنية، ولا سيما في أوقات الأزمات. وأخيراً، شدد المتحدث على أنّ التفاصيل والوضوح أمران حاسمان بالفعل من أجل توجيه الهيئات المكونة في حوارها بشأن التدابير اللازمة للتطبيق الفعال لمعايير العمل الدولية.

٣٦. ورداً على تعليقات نائبي الرئيس، أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنتين قد أُنشئتا في عام ١٩٢٦ بموجب نفس القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي، وهما الركيزتان الأساسيتان لآلية الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. وعلى مر السنين، لطالما نظرت الهيئتان الشقيقتان إلى بعضهما البعض في ضوء ذلك على الرغم من الاختلافات العرضية. وتوفر الجودة التقنية لتقرير اللجنة أساساً متيناً لعمل لجنة المؤتمر، مما يساعد على تعزيز شرعية وسلطة آلية الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي الوقت نفسه، ساعدت مداولات لجنة المؤتمر ذات الطابع السياسي بشكل أكبر الجهات المكونة على الحصول على فهم أفضل لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المصدق عليها. ولم تكن اللجنة لتخرج نفس النتائج لو لم يتم تعزيز تعليقاتها التقنية من خلال التأثير السياسي للمناقشات في لجنة المؤتمر. وتولي لجنة الخبراء الاعتبار الكامل لمناقشات لجنة المؤتمر بشأن الطريقة التي تفي بها الدول الأعضاء بالتزاماتها وتتخذ إجراءات متابعة ملموسة. وبالتالي، فإنّ العلاقة بين اللجنتين متآزرة.

٣٧. واللجنتان منفصلتان ولكنهما مترابطتان. في الواقع، كانت الطبيعة المستقلة للجنة الخبراء عاملاً هاماً في الحفاظ على الحوار البناء والتغلب على الخلافات العرضية على مر السنين. كما يلعب عمل اللجنة دوراً في ضمان أن تحافظ معايير العمل الدولية، كأساس لقانون العمل الوطني في جميع أنحاء العالم، على أهميتها بمرور الوقت من خلال التعليقات التي تربط الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات بالطريقة التي يتم بها تطبيقها في كل دولة وفي بيئة ما فتئت تتغير.

٣٨. وقد أدى التعاون المثمر بين الهيئتين إلى العديد من حالات التقدم على مر السنين، منها على سبيل المثال إلغاء نظام الكفالة في قطر بموجب اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وإلغاء العمل الجبري للأطفال في حصاد القطن السنوي في أوزبكستان بموجب اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). ومن المأمول أن تؤدي أوجه التكامل الإيجابية بين اللجنتين إلى دفع لجنة المؤتمر إلى إعطاء بعض الزخم للدراسة الاستقصائية العامة بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير، إلى جانب إضافة هذا العام التي تحتوي على إرشادات اللجنة بشأن تدابير الانتعاش من كوفيد-١٩من خلال الحوار الاجتماعي الشامل والمنشآت المستدامة والعمل اللائق.

٣٩. وتمتد أوجه التآزر مع لجنة المؤتمر إلى مجال الحواشي المزدوجة. في الواقع، في حين أنّ الإشارة إلى حالات الإخلال الجسيم قد يكون مفيداً للهيئات المكونة في تحديد الحالات التي ينبغي مناقشتها في لجنة المؤتمر، فإنّ مثل هذه المناقشة العامة تعزز في المقابل التأثير السياسي للملاحظات التي تقدمها لجنة الخبراء. وكما ذكرنا سابقاً، تؤدي هذه العملية التآزرية في النهاية إلى تعزيز نظام الإشراف ككل. وقد اعتمدت اللجنة معايير معينة لاستخدام الحواشي التي تطورت بمرور الوقت، مع مساهمة لا تقدر بثمن من الهيئات المكونة. وتظهر هذه الأخيرة في التقرير العام للجنة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ قرار إدراج - أو عدم إدراج - حالة في القائمة التي ستناقشها لجنة المؤتمر هو امتياز لنواب رئيس تلك اللجنة يمارس في سياق الحوار وأحيانًا مع مراعاة الاعتبارات السياسية التي لا مكان لها في العمل التقني الذي تقوم به لجنة الخبراء. لذلك، تمارس اللجنة ضبط النفس في لجوئها إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي ترغب في مناقشتها. كما بذلت اللجنة جهوداً محددة لنشر الحواشي المزدوجة بشكل متساوٍ بين الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والاتفاقيات التقنية. ومع ذلك، فإنّ عدد التعليقات من الشركاء الاجتماعيين بشأن الاتفاقيات التقنية كان منخفضاً نسبياً حتى الآن وأحياناً تصل هذه التعليقات بعد فوات الأوان للنظر فيها في نفس العام. والمقترحات التي يقدمها نائبا الرئيس لبناء قدرات الشركاء الاجتماعيين حتى يتمكنوا من تقديم مدخلات في عمل اللجنة، موضع ترحيب كبير. ويعتبر استخدام الامتياز المنصوص عليه في المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية طريقة ممتازة لإضافة معلومات قيمة بشأن الثغرات الموجودة في الممارسة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات التقنية.

٤٠. وواصلت اللجنة النظر في بيانات نائبي الرئيس وهي تشاطرهما اهتمامهما بالحوار والتعاون المستمرين، مع فهم أهمية الالتزام بولايتها، التي تتطلب تحليلاً محايداً وتقنياً لكيفية تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة من قبل الدول الأعضاء. والقيمة المقنعة لآراء اللجنة وتوصياتها غير الملزمة وقدرتها على توجيه إجراءات السلطات الوطنية، مبنية على الحوار المستمر مع تلك السلطات الوطنية، مع مراعاة المعلومات المقدمة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٤١. وتبقى اللجنة عند أداء مهامها على دراية بالواقع الوطني والنُظم القانونية المختلفة وتعمل على أساس حيادية أعضائها وخبراتهم وتجاربهم. وستكون هناك حاجة إلى هذا بشكل خاص خلال فترات الأزمات، مثل الجائحة الحالية، حيث يكون للإشراف الصارم على معايير العمل الدولية والامتثال الفعال لها أهمية قصوى. وعند القيام بذلك، تدرك لجنة الخبراء أهمية التعاون المستمر مع لجنة المؤتمر، في الوقت الذي تتفهم فيه أنّ جهودنا يجب أن تكون منسجمة مع مسؤولياتنا وطرق عملنا المتميزة.

٤٢. في الختام، تؤكد لجنة الخبراء من جديد على أهمية التآزر القائم في علاقاتها مع لجنة المؤتمر وتؤكد لنواب الرئيس أنها، كعادتها، على استعداد لمواصلة تطوير أساليب عملها من أجل تحقيق الشفافية.

الولاية

٤٣. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات: أهمية معايير العمل الدولية والإشراف الفعال والموثوق في سياق جائحة كوفيد-١٩

المقدمة: أزمة كوفيد-١٩

٤٤. شكلت جائحة كوفيد-١٩أكبر أزمة صحية عامة شهدها العالم خلال مائة عام على وجود منظمة العمل الدولية، وفي أعقابها نشأت أزمة اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق. وتعرض ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم للفيروس وتوفي حتى اليوم ما يقرب من ١,٦ مليون شخص. وبغية مواجهة الأزمة الصحية، اعتمدت حكومات عديدة تدابير احتوائية، بما في ذلك الإغلاق وفرض القيود المرافقة له في محاولة لمنع تفشي الفيروس. وكان لهذه الإجراءات آثار مدمرة على سوق العمل. ففي حين ازداد الطلب في بعض القطاعات، مثل قطاع الصحة وقطاع الأغذية بالتجزئة، انهار الطلب في قطاعات أخرى، مثل السياحة والطيران والنقل. وأغلقت ملايين المنشآت أبوابها وفقدت الملايين من الوظائف وسبل العيش. وفي حين أثرت الأزمة على المؤسسات في جميع القطاعات ومن جميع الأحجام، فإنّ المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، التي تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواجهة أزمة بهذا الحجم، قد تأثرت بشدة وأغلقت الكثير منها أبوابها بكل بساطة.[٧]

٤٥. ووفقاً لمرصد منظمة العمل الدولية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠،[٨] فإنّ الخسائر في ساعات العمل أعلى مما كان مقدراً سابقاً، إذ تصل إلى ٤٩٥ مليون وظيفة بدوام كامل. وكما هو متوقع، كانت مجموعات بعينها تعاني من أوضاع هشة هي الأكثر تضرراً من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من تباين آثارها. على سبيل المثال، عانت النساء اللائي يعانين من معدلات بطالة أعلى بكثير من الرجال في العديد من البلدان، من معدلات أكبر لفقدان الوظائف بشكل عام. علاوة على ذلك، إنّ النساء ممثلات بشكل كبير في القطاعات عالية الخطورة، مثل أعمال الرعاية، حيث زاد الطلب على خدماتهن بسبب الجائحة. ونتيجة لذلك، فقد طُلب منهنّ العمل لساعات طويلة مع الاستمرار في تحمل العبء الأساسي لعمل الرعاية غير مدفوع الأجر. وتشمل المجموعات المحددة الأخرى في أوضاع هشة والتي تأثرت بشدة في العديد من البلدان: العمال الشباب والعمال المهاجرون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو اللغوية والعمال المسنون والعمال المنزليون والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتأثرون به والعمال الريفيون. وبالإضافة إلى تعرض هذه الجماعات تاريخياً للتمييز والاستبعاد في التوظيف والمهن، فإنّها تعاني الآن أيضاً من مستويات من العنف والمضايقة والوصم وكره الأجانب. ويتركز الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعات بشكل عام في وظائف منخفضة الأجر في القطاعات الأكثر تضرراً من الجائحة وغالباً ما يكونون في وظائف غير مستقرة، بما في ذلك في الاقتصاد غير المنظم.

٤٦. وتقدّر منظمة العمل الدولية أنّ الأزمة دمرت فرص العمل وسبل العيش لنحو ١,٦ مليار عامل في الاقتصاد غير المنظم، ما يمثل ٧٦ في المائة من العمالة غير المنظمة في جميع أنحاء العالم.[٩] وكثيراً ما يكون التباعد المكاني صعباً، إن لم يكن مستحيلاً بالنسبة للعديد من العاملين في الاقتصاد غير المنظم، مثل الباعة الجائلين والباعة في الأسواق والعمال المنزليين وعمال التوصيل إلى

---

[٧] إضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير.

[٨] انظر: ILO Monitor: COVID-19 and the world of work, 6th edition, 23 September 2020.

[٩] بيان صحفي صادر عن منظمة العمل الدولية: مع تفاقم الخسائر في الوظائف، نصف القوى العاملة في العالم معرضون لخطر فقدان سبل العيش، ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠.

المنازل. وقد يضطر عمال النفايات التقاط مواد ملوثة، بينما يعيشون ويعملون على مقربة من أشخاص آخرين. وإذا استمروا في عملهم، لا يحصلون عادة على معدات الحماية الشخصية أو سوائل التعقيم أو مرافق لغسل اليدين.

٤٧. وأدت التدابير المتخذة لاحتواء انتشار الجائحة من خلال الحجر الصحي والقيود المفروضة على السفر وعمليات الإغلاق، إلى ركود عالمي ومستويات تاريخية للبطالة. ووفقاً لتقديرات البنك الدولي،[١٠] يمكن أن تدفع آثار الجائحة ما يصل إلى ١٥٠ مليون شخص إلى الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٢١، مما قد يتسبب في أول زيادة في الفقر العالمي منذ عام ١٩٩٨. وعلى الصعيد العالمي، يمكن أن يتضاعف الجوع الحاد في عام ٢٠٢٠، مما يؤثر على أكثر من ٢٦٠ مليون شخص، ومن المرجح أن يؤدي ارتفاع معدلات الفقر المدقع إلى تعزيز التفاوتات وتضخيم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وتوليد تدفقات جديدة للهجرة وزيادة وصمة العار والتمييز واتساع الفجوة الرقمية. وكشفت الأزمة عن ثغرات في الأطر القانونية والسياسية الموجودة أدت إلى تفاقم انعدام المساواة والفقر وأوقفت، لا بل عكست، التقدم المحرز نحو التنمية المستدامة ونحو تحقيق رؤية الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق للجميع.

٤٨. وفي هذا السياق، فإنّ هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، إلى جانب هيئات أخرى لرصد حقوق الإنسان، مدعوة إلى تقديم إرشادات بشأن مسار الانتعاش والقدرة على الصمود بصفتها وصية على حقوق الإنسان وعلى مبدأ عدم ترك أي شخص خلف الركب.[١١] ويتمثل الدور المركزي لمعايير العمل الدولية كأساس مُجرب وموثوق به لبرنامج العمل اللائق، في إعادة التأكيد على الإطار الذي يمكن من خلاله صياغة أي استجابة من أجل منع التراجع ووضع جهود الانتعاش على أسس مستقرة والاستجابة لنداء برنامج التنمية لعام ٢٠٣٠ حتى لا يتخلف أحد عن الركب. وتعد المعايير والإشراف الفعال والموثوق جزءاً أساسياً من حل هذه الأزمة، بما يتمشى مع الإرشادات الواردة في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل[١٢] بغية معالجة التغييرات التحويلية العميقة التي يشهدها عالم العمل اليوم.

مبادئ عامة

٤٩. إنّ اللجنة، إذ تحيط علماً ببيانات هيئات الإشراف الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن تأثير جائحة كوفيد-١٩ على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان،[١٣] تؤكد على ما يلي:

"١" الأزمة لا تعلّق الالتزامات بموجب معايير العمل الدولية المصدق عليها؛ يجب ممارسة أي استثناءات ضمن حدود محددة بوضوح من الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وبالمثل، فإنّ الالتزام بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لإنفاذ المعايير المصدق عليها وغير المصدق عليها بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية لم يعلّق. والدول الأعضاء مدعوة لالتماس دعم المكتب، الذي أصبح الآن ضرورياً أكثر من أي وقت مضى، من أجل ضمان عدم التضحية بالحقوق في العمل نتيجة الأزمة وضمان وفاء النظام المعياري لمنظمة العمل الدولية بالغرض الأساسي المتمثل في توفير الإرشاد الضروري من أجل إعادة البناء بشكل أفضل.

"٢" تمشياً مع التدابير القانونية لحماية صحة الجمهور، ينبغي بذل كل جهد لمنع حدوث تدهور في ظروف العمل والسعي إلى دورة حميدة من الانتعاش والتنمية بدعم من المكتب وشركاء التنمية مع الاحترام الكامل للحقوق في العمل. وتدابير الانتعاش التي تضعف الحماية التي توفرها قوانين العمل لن تؤدي إلا إلى تقويض التماسك والاستقرار الاجتماعيين وتقويض ثقة المواطنين في أن يكون صانعو السياسات قد لبوا الدعوة إلى أن تستجيب السياسات العامة لاحتياجات الناس. وهذا ليس بالحل الصائب. فوجود اقتصاد عالمي مفتوح، باعتباره محرك الانتعاش، مرتبط اليوم أكثر من أي وقت مضى باحترام الحقوق في العمل.

"٣" يرتدي الحوار الاجتماعي أهمية بالغة في جميع جوانب تطوير وتنفيذ ورصد ومراجعة استجابات سياسة كوفيد-١٩ للتأكد من أنها تقوم على احترام الحقوق في العمل وتكون مصممة وفقًا للظروف الوطنية وتتمتع بملكية محلية. والنهج الشامل المتمحور حول الإنسان والذي دعا إليه إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، مطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى لحماية حقوق العمال وإنقاذ المنشآت والاقتصادات التي دمرتها موجات الصدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية الشديدة التي تسببت بها الجائحة.

"٤" وضعت منظمة العمل الدولية إرشادات سياسية شاملة لدعم جهود الحكومات والشركاء الاجتماعيين والمجتمع في معالجة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للأزمة ولضمان "إعادة البناء بشكل أفضل". كما انضمت إلى شراكات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز إطار عمل الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لكوفيد-١٩ ومؤشراته الرئيسية لرصد آثار

---

[١٠] بيان صحفي صادر عن البنك الدولي: جائحة كورونا تؤدي إلى سقوط نحو ١٥٠ مليوناً في براثن الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٢١، ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠.

[١١] إعلان فيلادلفيا، الفقرة ثانياً(أ).

[١٢] مكتب العمل الدولي، إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨ (المئوية)، جنيف، ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

[١٣] تلحظ اللجنة بشكل خاص البيان الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/C.12/2020/1). انظر القسم المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة في التقرير العام للجنة الخبراء لعام ٢٠٢١.

كوفيد-١٩ على حقوق الإنسان. وتدعو اللجنة إلى أن تراعي خطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تدعمها الفرق القطرية للأمم المتحدة، مراعاة كاملة معايير العمل الدولية والمبادئ التي تقوم عليها، لا سيما الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي، وتتوافق معها.

التحديات الرئيسية للحقوق في العمل

٥٠. حددت لجنة الخبراء في دورتها الحالية، ما لا يقل عن ثلاثة تحديات رئيسية ناشئة عن الجائحة فيما يتعلق بالحقوق في العمل.

٥١. أولاً، في حين أنّ التراكم الهائل للسلطة التنفيذية في جميع البلدان هو نتيجة طبيعية للظروف الحالية من أجل حماية الأمن القومي والصحة العامة، وفي حين تخدم القيود المفروضة على الحقوق والحريات غرضاً مشروعاً إلى حد كبير، فإنها لا تزال بحاجة إلى الامتثال لمعايير مختلفة من القانون الدولي، ولا سيما:

"١" مبدأ الشرعية بحيث لا تكون هذه القيود تعسفية وتستند إلى القانون؛

"٢" مبدأ الضرورة الذي يتطلب من السلطة التنفيذية إثبات أنّ القيود ضرورية بالفعل وفقاً للظروف؛

"٣" مبدأ التناسب الذي يفرض الحاجة إلى اختبار التدابير التقييدية بما يتناسب مع مخاطر ومتطلبات الوضع؛

"٤" مبدأ عدم التمييز ضد فئات معينة في المجتمع مع احترام المتطلبات المقابلة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٥٢. وفيما يتعلق بالحريات المدنية والحرية النقابية على وجه الخصوص، تذكّر اللجنة ببيانها الطويل الأمد ومفاده أنّ حالات الأزمات "لا يمكن أن تستخدم لتبرير القيود المفروضة على الحريات المدنية الضرورية للممارسة السليمة للحقوق النقابية، إلا في ظروف بالغة الخطورة وبشرط أن تكون أي تدابير تؤثر في تطبيقها محدودة النطاق والمدة على ما هو ضروري للغاية للتعامل مع الوضع المعني".[١٤] ودأبت اللجنة على التذكير في سياق الأزمة الاقتصادية، بأهمية الحفاظ على حوار دائم ومكثف مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، ولا سيما في عملية اعتماد تشريعات قد يكون لها تأثير على حقوق العمال، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من حالة أزمة خطيرة.[١٥] وتشير اللجنة أخيراً إلى البيانات والتعليقات التي تم الإدلاء بها حول هذا الموضوع من قبل مجموعة من خبراء حقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٠[١٦] ومن قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٢٠.[١٧] وتعود اللجنة إلى هذه المسألة في الجزء المخصص من تقريرها العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة.

٥٣. ويتمثل التحدي الثاني في الحفاظ على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم تجزءتها وترابطها وتكافلها، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وتجسد حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية الطابع العالمي والطابع غير المتجزئ للحقوق والحريات. ويدعو إعلان فيلادلفيا إلى "ظروف من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص" مما يعطي تعبيراً ملموساً في دستور منظمة العمل الدولية عما أصبح يعرف بالترابط بين الحقوق المدنية والسياسية جنبًا إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١٨]

٥٤. ثالثاً، أدت الجائحة إلى تفاقم محنة العديد من الفئات التي كانت أصلاً عرضة للتمييز والتهميش. وهذا هو الحال بشكل خاص عندما تتقاطع أسس مختلفة للتمييز. وكما هو مبين في البداية على سبيل المثال، فإن العديد من النساء محرومات من الوصول إلى سوق العمل نتيجة للتمييز بين الجنسين كما يتم تهميشهنّ لأنهنّ ينتمين إلى فئات مستضعفة. وأثناء الجائحة، أصبح جلياً أن آفة التمييز العنصري في ازدياد وهي مدعاة قلق شديد. وعلى الرغم من أنّ كوفيد-١٩ لا يمارس أي نوع من التمييز، إلا أنّ آثاره وعواقبه قد تفعل ذلك بشكل جيد.

---

[١٤] مكتب العمل الدولي، الدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، ١٩٩٤، الفقرة ٤١.

[١٥] انظر: CFA Compilation, 2018, paras 1437 and 1546.

[١٦] كوفيد -١٩: يجب على الدول عدم إساءة استخدام تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان - خبراء الأمم المتحدة. ينص البيان على أنه "يجب عدم استخدام إعلانات الطوارئ المستندة إلى تفشي كوفيد-١٩ كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا ينبغي أن يعمل كغطاء للعمل القمعي تحت غطاء حماية الصحة ... ولا ينبغي استخدامه لمجرد قمع المعارضة ".

[١٧] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧ (٢٠٢٠) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، الوثيقة CCPR/C/GC/37 (٢٠٢٠)، الفقرة ٢ تصف الحق الأساسي بالتجمع السلمي على أنه "أداة قيّمة استُخدمت ويمكن استخدامها لإقرار وإعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

[١٨] إعلان فيلادلفيا، الفقرة ثانياً(أ).

السلامة والصحة المهنيتان

٥٥. شكلت جائحة كوفيد-١٩ تحدياً هائلاً أمام حماية سلامة وصحة العمال في جميع أنحاء العالم، مع تضرر بعض القطاعات بشدة. وأقرت الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في هذا السياق بأنّ تدابير السلامة والصحة المهنيتين هي ركيزة أساسية لاستجابات الصحة العامة الناجحة وأساسية للعمل اللائق.

٥٦. ومع اندلاع الأزمة، واصل ملايين العمال العمل وقدموا الخدمات الأساسية للمجتمع بينما يواجهون مخاطر صحية مهنية شخصية كبيرة. ونشأت معضلة صارخة: إما العمل وبالتالي التعرض لخطر الإصابة بالعدوى، أو عدم وجود دخل أو طعام. لقد سلطت استجابة الصحة العامة للجائحة الضوء على الحق في الصحة، لكنها كشفت أيضاً عن الضغوط على "الحماية الكافية لحياة وصحة العمال في جميع المهن"، كما دعا إلى ذلك إعلان فيلادلفيا.

٥٧. أدت الأزمة إلى إيقاظ فظ لحقيقة أنّ مركزية الحق في الصحة لم تحظ بالاهتمام الكافي في الخطاب السياسي. وتود اللجنة الرجوع إلى لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ارتأت أنّ الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه لممارسة حقوق الإنسان الأخرى.[١٩] ويشمل الحق في الصحة ظروف عمل آمنة وصحية كعامل أساسي محدد للصحة.[٢٠] وحتى في حالات الطوارئ الصحية العامة، يجب استيفاء بعض الالتزامات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية الأساسية وتنفيذ استراتيجية وطنية للصحة العامة تهم جميع السكان وتولي اهتماماً خاصاً لجميع الفئات المستضعفة أو المهمشة.[٢١]

٥٨. وتلاحظ اللجنة أنّ الجائحة قد أعادت الاعتراف بأهمية معايير العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥). وقد ثبت أنّ المبادئ الواردة في معايير السلامة والصحة المهنيتين هذه أكثر صلة من أي وقت مضى، لاسيما: حماية العمال من المخاطر على صحتهم، وفقاً لمبدأ الوقاية، وهنا أولى الأولويات؛ أهمية اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ ضرورة توفير معدات الحماية الشخصية للعامل بدون نفقات؛ ضرورة توفير التدريب والمعلومات الكافية؛ الأهمية الأساسية لتقييم المخاطر المهنية.

٥٩. وقد أبرزت الجائحة كذلك الدور الرئيسي لخدمات الصحة المهنية في رصد صحة العمال وتقديم الإرشادات لتكييف إجراءات وممارسات أماكن العمل ووضع بروتوكولات السلامة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الأحكام الهامة لاتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١). كما تشير اللجنة إلى أنّ فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أشار إلى ثغرة في التغطية المعيارية في مجال المخاطر البيولوجية، قد تؤدي إلى إمكانية إدراج بند وضع معايير بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورة مستقبلية لمؤتمر العمل الدولي.

٦٠. وتعتبر المشاورات الهادفة مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال من أجل وضع سياسات ونُظم وبرامج السلامة والصحة المهنيتين أمراً محورياً لمعايير منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وقد أثبتت الآليات الوطنية لمثل هذه المشاورات أنها ضرورية لتطوير وتنفيذ تدابير مخصصة في أوقات الأزمات بدعم من أصحاب العمل والعمال. كما عززت الجائحة قيمة التعاون والتشاور مع العمال وممثليهم على مستوى مكان العمل، في ضمان السلامة والصحة ووضع تدابير تتكيف مع كل منشأة.

٦١. وتود اللجنة أن تؤكد أنّ معايير منظمة العمل الدولية للسلامة والصحة المهنيتين تغطي، فيما يتعلق بالعمل، كلاً من العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة. وأدت التغييرات الكبيرة التي طرأت على ظروف وأساليب العمل في عام ٢٠٢٠ إلى إدخال أو تكثيف بعض المخاطر النفسية والاجتماعية. وعليه، تؤكد اللجنة على الأهمية الحاسمة لمراعاة نفسية العمال صحتهم الجسدية ورفاههم العام، عند تصميم وتنفيذ تدابير الخروج والانتعاش من الأزمة.

الضمان الاجتماعي

٦٢. تلاحظ اللجنة الضغط الهائل الذي تمارسه جائحة كوفيد-١٩ على النظم الصحية الوطنية والزيادة في الطلب على الرعاية والخدمات الطبية والخدمات المرافقة لها، نتيجة انتشار الفيروس في كافة أنحاء العالم. كما تلاحظ التأثير الكبير للأزمة التي أعقبت ذلك على سبل عيش الناس، التي هددها الركود الاقتصادي والقيود المفروضة للقضاء على الأزمة الصحية.

٦٣. وأصبح الدور الأساسي لأرضيات الحماية الاجتماعية الشاملة جلياً منذ بداية الجائحة. ويتمتع ٢٩ في المائة فقط من سكان العالم بإمكانية الحصول على ضمان اجتماعي شامل، بينما النسبة المتبقية منهم وهي ٧١ في المائة، لا تتمتع بالحماية على الإطلاق أو بشكل جزئي فقط.

---

[١٩] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والعشرون، الوثيقة E/C.12/2000/4 (٢٠٠٠)، الفقرة ١.

[٢٠] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤.

[٢١] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ٤٤ و٤٧.

٦٤. وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لها،[٢٢] أنّ الحماية الاجتماعية ظهرت منذ المراحل الأولى كعنصر أساسي في الاستجابة لأزمة جائحة كوفيد-١٩ ووسيلة للتخفيف من أثرها الاقتصادي والاجتماعي. ومن المفهوم أنّ البلدان التي تتمتع بنظم قوية من الحماية اجتماعية ومدعومة بنظام رعاية صحية متطور وقوي، تمكنت من التعامل مع عواقب جائحة كوفيد-١٩ وتكثيف الدعم لسكانها المتضررين بسرعة وفعالية. وكانت الاستجابة أقل اتساقاً في البلدان ذات أنظمة الحماية الاجتماعية المجزأة، والتي توجد في الغالب في العالم النامي. ولم تظهر هذه البلدان المستوى نفسه من الاستعداد لمواجهة الأزمة، بسبب عدم وجود تغطية صحية شاملة وتأمين ضد البطالة وإعانات المرض لسكانهم الذين يعملون في الغالب في الاقتصاد غير المنظم.

٦٥. وتثني اللجنة على الحكومات المعنية لاتخاذها مجموعة واسعة من التدابير (مثل تعزيز نظام الرعاية الصحية وتقديم إعانات تكميلية للمرض والبطالة وتحويل الأموال إلى العمال والأسر المحتاجة والاعتراف بالأصل المهني لجائحة كوفيد -١٩ بغية تسهيل تعويض المصابين أثناء عملهم). علاوة على ذلك، تم اتخاذ هذه الإجراءات في إطار زمني قصير لزيادة الدخل وحماية صحة السكان في مواجهة الجائحة واحتواء آثارها المدمرة على الناس والاقتصاد.

٦٦. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أنّ العديد من هذه التدابير تتجاوز المعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) فإنها تميل إلى المواءمة مع معايير أكثر تقدماً ترد في اتفاقيات أخرى[٢٣] محدثة لمنظمة العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي وإلى تنفيذ، إلى حد ما، الإرشادات المقدمة من توصيات الضمان الاجتماعي،[٢٤] فيما يتعلق بنطاق التغطية الشخصية والمادية التي تم تحقيقها. والأهمية التي اكتسبتها معايير الضمان الاجتماعي هذه للجيل الأخير في سياق جائحة كوفيد-١٩ تبرز أهميتها المستمرة في توجيه إجراءات الدولة حتى عندما لا يكون قد تم التصديق عليها أو لا تكون ذات طابع ملزم.

٦٧. ومن المتوقع أن تتفاقم آثار الجائحة في المستقبل القريب وأن تستمر لبعض الوقت. وقد يستدعي ذلك تمديد أو تعديل نطاق الحماية ومدة التدابير الحالية أو اتخاذ تدابير إضافية، حسب مقتضى الحال، لتعزيز الحماية الاجتماعية لجميع الأشخاص المحتاجين، ولا سيما الأكثر استضعافاً، وتمكين المجتمعات على مواجهة أثر الأزمة بشكل أفضل. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها التكاليف المرتبطة بهذه التدابير، والتي من المحتمل أن تكون ضرورية لبعض الوقت، والتحدي الذي يواجه الدول الأعضاء في تأمين التمويل المناسب بمرور الوقت، فإنها تشير إلى مبادئ التقدم والتضامن الاجتماعي والتضامن في التمويل والاستدامة المالية والضريبية، المكرّسة في معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية.

٦٨. وتشير اللجنة كذلك إلى أهمية الحوار الاجتماعي والمشاركة الثلاثية، فضلاً عن المشاورات مع ممثلي الأشخاص الآخرين المعنيين، في صياغة وتنفيذ تدابير الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التدابير المتخذة للتصدي للجائحة. وأخيراً، تأمل اللجنة أن تنتهز الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الآخرين، هذه الفرصة لتعزيز أنظمة الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، مسترشدة بمعايير العمل الدولية.

سياسة العمالة

٦٩. في إضافتها لعام ٢٠٢١ إلى الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في بيئة متغيرة، وفي الملاحظة العامة الواردة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٢١ بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، تسلط اللجنة الضوء على ما يلي: القيمة المضافة للتوجيهات الواردة في مجموعة صكوك منظمة العمل الدولية بشأن العمالة بغية وضع الأسس لاستجابة وانتعاش شاملين ومستدامين. وباعتماد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل في حزيران/ يونيه ٢٠١٩، دعا مؤتمر العمل الدولي منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تطوير نهجها المتمحور حول الإنسان في مستقبل العمل، من خلال جملة أمور من بينها وضع سياسات فعالة تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وفرص العمل اللائق للجميع.

٧٠. وتلاحظ اللجنة أنّ أزمة فيروس كورونا تطرح تحديات هائلة وفرصاً قيّمة لرسم معالم مستقبل عمل أكثر إنصافاً وشمولاً وأمناً من خلال اعتماد تدابير سياسية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بالاستناد إلى معايير العمل الدولية وقاعدة القانون الدولي. ومع ذلك، فهي تشدد على أنّ الحكومات لا تستطيع مواجهة هذه التحديات الهائلة بمفردها: الحوار الاجتماعي والتشاور الثلاثي هما أداتان أساسيتان للانتعاش. ويمكن للشركاء الاجتماعيين، من خلال معرفتهم العميقة باحتياجات وواقع كل من المنشآت والعمال، المساهمة في تطوير واعتماد تدابير وقائية فعالة للحد من انتشار كوفيد-١٩ في أماكن العمل، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات شاملة وهادفة للاستجابة والتعافي،

---

[٢٢] كما نصت عليه الحكومات في تقاريرها بشأن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقانون الأوروبي للضمان الاجتماعي وكما جمعتها منظمة العمل الدولية في سلسلة من المنشورات المتاحة على صفحات الويب المخصصة لذلك:

Social Protection response to the COVID-19 crisis and State practice to address COVID-19 infection as a work-related injury.

[٢٣] لاسيما اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول معدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١) واتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨).

[٢٤] لاسيما توصية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٤) وتوصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).

تأخذ في الاعتبار احتياجات ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية. ويمكن للحوار الشامل مع الأفراد والجماعات المعنية بالتدابير الواجب اتخاذها ومع منظمات المجتمع المدني عند الاقتضاء، أن يقطع شوطًا طويلاً في بناء مناخ من الثقة وضمان تطوير واعتماد وتنفيذ ومراجعة تدابير تكون في الوقت نفسه قائمة على البينات وعلى توافق وتعزز ملكية متزايدة في صفوف جميع أصحاب المصلحة. ومن شأن تطوير جيل جديد من السياسات والبرامج الشاملة المراعية للمنظور الجنساني على أساس الإرشادات الواردة في صكوك العمالة، أن يساهم في ضمان انتعاش مستدام من الأزمة يعزز ويحمي نمو الوظائف والعمل اللائق ويخلق بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة ويعزز عمليات الحوار الاجتماعي الشامل. وعند القيام بذلك، يمكن أن تسهم صكوك العمالة في ضمان قدرة صمود المجتمعات والاقتصادات والمؤسسات القادرة على بناء مستقبل عمل أكثر إشراقاً وشمولية.

الحرية النقابية

٧١. بينما تشير اللجنة إلى بيانها العام بشأن الحريات المدنية والحرية النقابية في أوقات الأزمات[٢٥] المذكورة في الفقرة ٥٢، فإنها تلاحظ أنه في سياق الجائحة، أثرت تدابير التباعد المكاني والقيود المفروضة على حرية التجمع، بشكل مباشر أو غير مباشر، على إعمال الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وجعلت حالات الحجز من الصعب على العمال الاتصال المباشر بممثليهم، وفي بعض الأحيان أعاقت الانتخابات لتجديد فترات منصب قادة النقابات وعمليات التشاور والمفاوضة الجماعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التدابير الاستباقية المتخذة في بعض البلدان لتيسير الممارسة المستمرة للحقوق الجماعية في سياق القيود التي تفرضها الجائحة، بما في ذلك: تمديد ولايات ممثلي نقابات العمال؛ تعديل المواعيد النهائية للمفاوضة الجماعية؛ الاستخدام المتزايد لعقد المؤتمرات عبر الفيديو لضمان استمرار نشاط الهيئات المعنية بالحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛ تكييف التسهيلات الممنوحة للنقابات في تعاملها مع العمال في سياق العمل عن بعد.

٧٢. وتلاحظ اللجنة أنّ التدابير الاستثنائية في بعض البلدان أدت إلى قيود مؤقتة، بما في ذلك إلغاء آليات المفاوضة الجماعية والاتفاقات الناجمة عنها. وترى اللجنة أنّ هذه التدابير الاستثنائية لا يمكن قبولها إلا في حالة حدوث أزمة حادة، وأنه ينبغي لها، بطبيعتها، أن تكون محدودة الوقت ومكيفة بدقة ومتناسبة مع القيود الموضوعية التي تعالجها، وتشمل ضمانات للعمال الأكثر تضرراً وتكون موضع مشاورات مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أنّ آليات المفاوضة الجماعية في العديد من البلدان لعبت دوراً هاماً في تحديد الاستجابات للأزمة، على سبيل المثال من خلال توقيع الاتفاقات التي تحدد طرائق التخفيض المؤقت لوقت العمل والحفاظ على دخول العمال.

٧٣. وفي سياق الصعوبات الاقتصادية الرئيسية التي تولدها الجائحة، تلاحظ اللجنة أيضاً أهمية الدراسة الدقيقة لآثار الإصلاحات الأخيرة التي تحدد احتمالات متزايدة للانتقاص، عن طريق الاتفاقات على مستوى المنشأة، من الأحكام الوقائية المنصوص عليها في اتفاقيات ذات مستوى أعلى. وكما هو مبين في دراسة حديثة لمنظمة العمل الدولية، فإنّ "المفاوضة الجماعية التي تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لمنشآت أو قطاعات محددة هي الأفضل لتحقيق التوازن الصحيح وإعادة تقييم كفاية الأجور في بعض القطاعات منخفضة الأجور التي تهيمن عليها النساء في الغالب والتي ثبت أنها أساسية وذات قيمة اجتماعية عالية خلال الأزمة الحالية".[٢٦]

٧٤. وأخيراً، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي ألا تُستخدم أزمة كوفيد-١٩ كذريعة لارتكاب أعمال تمييز ضد النقابات.

٧٥. وفي ضوء هذه التطورات وتمشياً مع الإرشادات الواردة في توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) تؤكد اللجنة على أهمية الحقوق النقابية والمفاوضة الجماعية في توفير حلول عادلة للأزمة الصحية والاقتصادية والاجتماعية الحالية وضمان احترام كافة الحقوق التي تضمنها معايير منظمة العمل الدولية في هذا السياق.

عمل الأطفال بما في ذلك أسوأ أشكاله

٧٦. كما هو مبين في الملاحظة العامة الواردة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٢١ بشأن اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) تشير التقديرات العالمية إلى أنّ ما بين ٤٢ و٦٦ مليون طفل قد يقعون في براثن الفقر المدقع نتيجة الجائحة، إضافة إلى ٣٨٦ مليون طفل كانوا يعيشون أصلاً في فقر مدقع في عام ٢٠١٩. وتشيد اللجنة بالتصديق العالمي على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) من جانب كافة الدول الأعضاء، والتي كان لها دور فعال في رفع معدل التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ إلى أكثر من ٩٠ في المائة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه ما لم تبذل جهود خاصة لمنع دفع الأطفال إلى عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في خضم هذه الجائحة، فلن يتم عكس اتجاه التقدم المحرز نحو سنوات من التقدم نحو القضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله فحسب، بل سيقوّض ذلك أسس الانتعاش الشامل وطويل الأمد. وتناشد اللجنة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى السعي جاهدة للحفاظ على التقدم الثمين المحرز منذ اعتماد الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وجعل الانتعاش فرصة لإعادة البناء بشكل أفضل وأقوى.

---

[٢٥] مكتب العمل الدولي، الدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، ١٩٩٤، الفقرة ٤١.

[٢٦] انظر: ILO Global Wage Report, 2020-21, 18–19.

العمل الجبري

٧٧. تؤدي الجائحة إلى تفاقم الفقر بأبعاده المتعددة وتعرّض أولئك الذين يعيشون في فقر للإكراه وخطر الوقوع ضحية للعمل الجبري، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعمل سداداً لدين وغير ذلك من أشكال العمل الجبري. كما أنها تساهم في تفاقم حالة الأشخاص الذين كانوا أصلاً في أوضاع من العمل الجبري أو معرضين لخطر الوقوع فيه قبل تفشي كوفيد-١٩، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعانون من أوضاع شبيهة بالعبودية وضحايا التمييز والتهميش، الذين يتمتعون بحماية اجتماعية وحماية عمل محدودة، إن وجدت.

٧٨. وتود اللجنة أن تشير إلى أنه بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإنّ بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والتحرر من العبودية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، هي حقوق لا يجوز تقييدها ولا يمكن تقييدها حتى في أوقات الطوارئ العامة.[٢٧] وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية رقم ٢٩ تسمح باستثناءات في حالة تفشي جائحة قد تعرّض للخطر وجود كل السكان أو جزء منهم، خلال هذه الحالات الاستثنائية ، ينبغي أن تقتصر مدة الخدمة الإجبارية ومداها وكذلك الغرض من اللجوء إليها، على ما هو مطلوب بدقة من قبل مقتضيات الوضع. علاوة على ذلك، قد يكون من المناسب التذكير بأنّ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) تشترط على الدول التي صدقت عليها عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العمل القسري أو الجبري لأغراض التنمية الاقتصادية، كوسيلة من وسائل تأديب العمل أو عقوبة على المشاركة في الإضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني. كما تحمي الاتفاقية الأشخاص الذين "يعتنقون أو يعبرون عن وجهات نظر سياسية أو آراء أيديولوجية معارضة للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم" من العقوبات التي تنطوي على عمل جبري. ولا يجب تنفيذ أي قيود من هذا القبيل إلا في ظروف بالغة الخطورة ويجب أن تكون محدودة في الوقت وفي مداها، بما هو مطلوب بدقة لمواجهة حالة الطوارئ المحددة.[٢٨]

المساواة وعدم التمييز

٧٩. تزيد عواقب الجائحة من مخاطر القضاء على عقود من التقدم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في عالم العمل. في إضافة هذا العام للدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في بيئة متغيرة، تلاحظ اللجنة أنّ الجائحة قد أثرت على النساء والرجال بشكل مختلف، لأنّ العمل من المنزل قد يفرض عبئاً مزدوجاً على العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، ولا سيما على النساء، بسبب أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر.[٢٩]

٨٠. والنساء ممثلات تمثيلاً زائداً في قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي وقد تأثرن بلا شك أكثر بفقدان الوظائف، بما في ذلك فقدان حماية الضمان الاجتماعي. وتسلّط اللجنة الضوء على ضرورة تطوير استجابات سياسية فعالة وشاملة، من أجل تعزيز وتحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة لكل من النساء والرجال.[٣٠]

٨١. وكما لوحظ أعلاه، كان لسياق الوباء أيضاً تأثير غير متناسب على الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، وأبرز أنّ عدم ترك أي شخص خلف الركب هو أكثر أهمية في أوقات الأزمات. وبغية الخروج من الأزمة وتجديد عالم العمل، من الضروري إحراز التقدم بطريقة شاملة.

٨٢. وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بحدوث زيادة حادة في حوادث العنف والمضايقات نتيجة الجائحة وترحب ببدء نفاذ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). ويحدوها الأمل من أن تكون الاستجابات القانونية والسياسية لمكافحة جائحة كوفيد-١٩على جميع مستويات الاقتصاد، والتي تم اعتمادها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الآخرين، قادرة على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز وضمان المساواة وعدم التمييز في الاستخدام والمهن والقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

تفتيش العمل

٨٣. تلاحظ اللجنة أنه تم الإبلاغ عن حدوث انخفاض حاد في عدد عمليات التفتيش جراء الجائحة. ومع ذلك، لا تزال إدارات تفتيش العمل تلعب دوراً مهماً في الاستجابات الوطنية لجائحة كوفيد-١٩، من خلال مراقبة الامتثال للتدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من انتقال الفيروس بين الموظفين؛ تقديم الإرشادات للعمال وأصحاب العمل؛ إنشاء خطوط ساخنة للعمال والنقابات والجمهور للإبلاغ عن المخاوف بشأن الممارسات في مكان العمل. ودفعت أزمة الصحة العامة بالعديد من هيئات التفتيش إلى إعادة تحديد أولوياتها المعتادة عن طريق تطوير إجراءات تشغيلية جديدة وزيادة استخدام التكنولوجيا لمواصلة العمل. علاوة على ذلك، اعتمد العديد من هذه الهيئات تدابير وقائية مهمة لضمان سلامة وصحة مفتشي العمل.

٨٤. وفي عدد من الولايات القضائية، أدت الجائحة إلى انخفاض كبير في زيارات التفتيش إلى أماكن العمل. وقامت معظم إدارات تفتيش العمل بتقليص الأنشطة المخطط لها بسبب ضرورة حماية سلامة المفتشين وصحتهم على الرغم من أن هذا هو الوقت الذي أصبح فيه دورهم من حيث المشورة والإنفاذ ضرورياً أكثر من أي وقت مضى. غير أنّ اللجنة تشدد على أنّ الوقف الاختياري

---

[٢٧] المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢٨] انظر:

ILO, Key provisions of international labour standards relevant to the evolving COVID-19 outbreak, May 2020, 29–30.

[٢٩] إضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير، الفقرة ١٦٩.

[٣٠] إضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠، الفقرة ٢٣٠.

المفروض على عمليات تفتيش العمل في حالات معينة أو إعفاء أنواع معينة من المنشآت من تفتيش العمل أمر مقلق للغاية ويهدد بتقويض احترام القانون. ومن الآن فصاعداً، قد تتأثر نُظم التفتيش سلبًا بتخفيضات الميزانية المرتبطة بانخفاض الإنفاق العام. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى الإطار الهام الذي توفره اتفاقيتا تفتيش العمل رقم ٨١ ورقم ١٢٩ لمنظمة العمل الدولية لضمان أن يكون لدى إدارات تفتيش العمل عدد كاف من الموظفين مع توفر الظروف المناسبة للتعيين والتدريب والخدمة، إلى جانب الموارد اللازمة لأداء وظائفها. وتطلب اللجنة توفير الموارد اللازمة، بما في ذلك معدات الحماية الشخصية، لتمكين هيئات تفتيش العمل من أداء دورها الأساسي في إدارة سوق العمل، بما في ذلك في الاقتصاد غير المنظم.

الأجور

٨٥. وفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن منظمة العمل الدولية، من المرجح أن يكون لأزمة جائحة كوفيد-١٩ في المستقبل القريب عواقب على مستوى الاقتصاد والعمالة، بما سيتسبب بممارسة ضغط نزولي هائل على أجور العمال. وهناك حاجة إلى سياسات أجور مناسبة ومتوازنة يتم التوصل إليها من خلال حوار اجتماعي قوي وشامل، للتخفيف من تأثير الأزمة ودعم الانتعاش الاقتصادي. وعند التخطيط "لوضع طبيعي" جديد وأفضل بعد الأزمة، يمكن أن يساعد الحد الأدنى المناسب للأجور - القانوني أو المتفاوض عليه - في ضمان المزيد من العدالة الاجتماعية وتقليل انعدام المساواة.[٣١] وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لمعايير العمل الدولية التي تسعى إلى ضمان مستويات دنيا لائقة للأجور وحماية الأجور، لا سيما اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) واتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥) واتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣). واللجنة على ثقة من أنّ الاستجابات للأزمة، التي اعتمدتها الحكومات أو تتوخى اعتمادها في مجال ضمان الدخل، ستكون متسقة تماماً مع المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقيات.

وقت العمل

٨٦. في إضافة هذا العام إلى الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠، تلاحظ اللجنة الزيادة المطردة في اللجوء إلى العمل عن بعد والعمل في المنصات والعمل في المنزل والعمل بنظام النوبات وطرائق العمل المماثلة، كتدابير لمنع انتشار جائحة كوفيد - ١٩. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار مجموعة التحديات التي يطرحها العمل عن بعد، تقترح في استنتاجاتها أنه، لضمان أن يلبي العمل عن بعد احتياجات كل من المنشآت والعمال وفي نفس الوقت أن يوفر الحماية والضمانات الكافية، قد ترغب الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الانخراط في مزيد من التفكير للنظر في أفضل السبل لمعالجة القضايا المتعلقة بالعمل عن بعد، مثل وقت العمل والحق في التوقف عن العمل وتوزيع الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بتكاليف العمل عن بعد ومتطلبات السلامة والصحة المهنيتين وحقوق الخصوصية، من بين أمور أخرى.[٣٢]

العاملون في الخطوط الأمامية

٨٧. واصل العديد من العاملين في الخطوط الأمامية في مجال الرعاية الصحية والعاملين الرئيسيين الذين يكفلون استمرارية الوظائف الحيوية للأمن الاقتصادي والوطني (مثل البحارة وعمال النقل الآخرين والعمال الريفيين وعمال الإمدادات الغذائية والعاملين في إنفاذ القانون) توفير السلع والخدمات العامة الأساسية أثناء الجائحة. وتحيل اللجنة إلى الملاحظات العامة الواردة في تقريرها لعام ٢٠٢١ بشأن الاتفاقية رقم ١٢٢ والاتفاقية رقم ١٨٢ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، إلى جانب إضافة عام ٢٠٢١ إلى الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير. وتؤكد اللجنة على ضرورة ضمان استفادة هذه الفئات من العمال من الحماية القانونية الكاملة التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الدولي.[٣٣]

الشعوب الأصلية

٨٨. مع التسليم بخطورة تأثير الجائحة على مجموع السكان والجهود التي تبذلها الحكومات للتصدي للأزمة الناجمة عنها، ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاة حالة الاستضعاف والظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة التي تواجهها الشعوب الأصلية.

---

[٣١] انظر: ILO Global Wage Report, 2020-21, 18–19.

[٣٢] إضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير، الجزء الرابع، الفقرة ٢٩٩. في الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠١٨، لاحظت اللجنة أيضاً أنه في حين أنّ العمل عن بعد واقتصاد المنصات قد يوفر بعض المرونة للعمال، قد تلحق ترتيبات العمل هذه أيضاً بعدد من العيوب إزاء العمال، بما في ذلك العمل في فترات غير مخصصة للعمل وفي فترات الراحة وعدم القدرة على التنبؤ بساعات العمل وانعدام أمن الدخل والضغط النفسي المرتبط بالضرورة (المتصورة) بوجوب أن يكون العامل على الدوام مستعداً للعمل أو مرتبطاً به وعدم الاستفادة من حماية العمالة إذا تم تصنيف الأشخاص المعنيين على أنهم من أصحاب العمل المستقلين. ويمكن أن يكون لهذه الضغوطات انعكاسات كبيرة على رفاهية العمال، بما في ذلك صحتهم العقلية، والتي قد تزداد سوءاً خلال الفترة الحالية من عدم اليقين العالمي الناجم عن الجائحة وآثارها. التقرير الثالث (الجزء باء): دراسة استقصائية عامة بشأن الصكوك المرتبطة بوقت العمل - ضمان وقت عمل لائق في المستقبل، الفقرة ٧٥٨.

[٣٣] تذكّر اللجنة أيضاً في هذا الصدد باتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧) واتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩).

٨٩. وفي حين تتمتع الشعوب الأصلية بمعدل مرتفع من المشاركة في العمالة، من الأرجح أن تكون في الاقتصاد غير المنظم وغالباً ما تنعكس نوعية عملهم في ظروف العمل السيئة والأجور المنخفضة والتمييز. والشعوب الأصلية أكثر عرضة بثلاث مرات للوقوع في فقر مدقع مقارنة بنظرائهم من غير السكان الأصليين.[٣٤] علاوة على ذلك، لا يزالون يواجهون عقبات في الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي المناسب وكذلك نُظم الصحة العامة وبرامج الحماية الاجتماعية.

٩٠. ويساور اللجنة القلق لأنّ هذه الحواجز الموجودة من قبل قد أسهمت في تأثر مجتمعات الشعوب الأصلية والقبلية بشكل غير متناسب بالآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأزمة،[٣٥] وقد يؤدي ذلك إلى تعميق تهميش أفراد هذه المجتمعات. وترى اللجنة أنّ حالة الاستضعاف التي تواجه الشعوب الأصلية تحتاج إلى معالجة على وجه السرعة. وتقر اللجنة بأنّ بعض البلدان قد أخذت في الاعتبار الحقائق المحددة والمتنوعة في الوقت نفسه للمجتمعات الأصلية والقبلية في استجابتها لأزمة جائحة كوفيد-١٩.[٣٦] وتشير اللجنة إلى أنّ التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) ينبغي أن يوجه الإجراءات الحكومية في تصديها للأزمة. في الواقع، توفر الاتفاقية رقم ١٦٩ إطاراً لاعتماد نهج شامل لا يترك أحداً على قارعة الطريق. وهذا يشمل، فيما يشمل، ضمان استشارة الشعوب الأصلية والقبلية عندما يمكن أن تؤثر عليها تدابير تشريعية أو إدارية؛ الاعتراف بحقهم في الأرض والوصول إلى الموارد الطبيعية اعترافاً كاملاً؛ احترام هويتهم الثقافية وعاداتهم وتقاليدهم؛ إتاحة الخدمات الصحية لهم بشكل فعال؛ إمكانية النفاذ إلى المعلومات بلغتهم الأصلية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تدعو اللجنة الحكومات إلى السعي لضمان استفادة الشعوب الأصلية من الحماية الفعالة والمناسبة ثقافياً ضد جائحة كوفيد-١٩ وآثارها.

ملاحظات ختامية

٩١. ستكون اللجنة ممتنة لتلقي معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومات للوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه.

[٣٤] مكتب العمل الدولي، تنفيذ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية- نحو مستقبل شامل ومستدام وعادل، ٢٠١٩.

[٣٥] انظر:
Gabriela Balvedi Pimentel and Maria Victoria Cabrera Ormaza, The impact of COVID-19 on indigenous communities: Insights from the Indigenous Navigator (ILO, October 2020).

[٣٦] إضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠، الفقرات ٢٧٥ إلى ٢٨٦ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٩٢. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٩٣. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. ونظراً للظروف الخاصة السائدة هذا العام، قرر مجلس الإدارة تعديل هذا الموعد النهائي بشكل استثنائي ودعا الدول الأعضاء إلى إرسال تقاريرها **من ١٥ أيلول/ سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠.** [٣٧]

٩٤. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[٣٨] كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى.

٩٥. بالإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير[٣٩] كما قد تطلب لجنة المؤتمر أو مجلس الإدارة صراحة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي كل دورة، يجب على اللجنة أيضاً أن تنظر في التقارير المطلوبة في الحالات التي تخفق حكومة ما في إرسال تقرير مستحق عن الفترة السابقة أو في الرد على التعليقات السابقة للجنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٩٦. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٠٠٤ تقارير (١٧٩٦ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و٢٠٨ تقارير بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٠٠٧ تقارير العام المنصرم. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ٨٥٩ تقريراً، أي ما يعادل ٤٢,٩ في المائة من التقارير المطلوبة.[٤٠] وفي العام الماضي،

---

[٣٧] مجلس الإدارة، الدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠). قرار بشأن التزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير وعمل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق المعايير نتيجة لإرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي إلى عام ٢٠٢١، سجل القرارات في القسم المؤسسي.

[٣٨] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقاريرالمبسطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادةً تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5).

[٣٩] التقرير العام، الفقرة ١٢٣ وما يليها.

[٤٠] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حتى التاريخ المحدد، بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

تلقى المكتب ما مجموعه ١ ٤١٩ تقريراً، تمثل ٧٠,٧ في المائة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّ ٥ من التقارير العشرين الأولى الواجب تقديمها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وردت بحلول موعد انتهاء دورة اللجنة (في العام الماضي، كان ٤٥ تقريراً من التقارير السبعين الأولى الواجب تقديمها قد وردت).

٩٧. وتلاحظ اللجنة حدوث انخفاض حاد في عدد التقارير الواردة بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ تشرين الأول/ أكتوبر من هذا العام مقارنة بالسنوات السابقة (٥٣١ تقريراً، أي ما يمثل ٢٦,٥ في المائة من التقارير الواردة مقارنة بنسبة ٣٩,٦ في المائة في الفترة السابقة). وكان هذا العام مليئًا بالتحديات للعديد من الحكومات مما أدى إلى قدرة محدودة على تقديم التقارير. وبينما تلاحظ اللجنة تعقد الوضع السائد في جميع أنحاء العالم، فإنها تذكّر بأنّ دستور منظمة العمل الدولية لا ينص على أية ظروف يمكن فيها تعليق الالتزام بتقديم التقارير بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥.

٩٨. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للحكومات التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير في خضم الجائحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية المتاحة من منظمة العمل الدولية لمساعدتها على الامتثال لالتزاماتها الدستورية.

٩٩. وتذكّر اللجنة بأنها قررت في دورتها السابقة أن تحدد بصورة أوضح التقارير الواردة بموجب المادة ٢٢ التي وردت بعد الموعد النهائي، والتي يمكن تأجيل النظر فيها بسبب تأخر وصولها. وهذا العام ، تم استلام ٣٢٢ تقريراً من أصل ٢٠٠٤ تقارير مستحقة (١٦,١ في المائة) بعد هذا الموعد النهائي.

١٠٠. وكمسألة عامة، تود اللجنة أن تشير إلى أنّ التأخر في تقديم التقارير يخل بالتشغيل السليم لآلية الإشراف لأنّ فحص بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يمنع الخبراء من التركيز بشكل كامل على المجالات المواضيعية المحددة التي تستحق مناقشة كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات في الوقت المناسب على تقاريرهم. ***ولذلك، فإنّ اللجنة ملزمة بإعادة تأكيد طلبها بأن تبذل الدول الأعضاء جهداً خاصاً لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المحدد وفي الوقت المناسب من العام المقبل، وأنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة للسماح للجنة بفحصها بشكل كامل. وتحث على وجه الخصوص الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب في هذا الصدد، على بذل جهود خاصة لضمان تقديمها في الوقت المناسب.***

١٠١. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

١٠٢. ولم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٦ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **بليز، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غرينادا، غيانا، لبنان، مدغشقر، هولندا: أروبا، هولندا: سانت مارتن، نيجيريا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، جمهورية تنزانيا المتحدة - تانغانيكا، فانواتو.** ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.***

١٠٣. وعلى وجه الخصوص، تلفت اللجنة انتباه الحكومات التالية إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها: دومينيكا، غينيا الاستوائية، غرينادا، سانت لوسيا.

١٠٤. ولم يتمكن **اثنا عشر** بلداً من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	- منذ ٢٠١٨: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الكونغو	- منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٨٥ - منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - منذ ٢٠١٨: الاتفاقية رقم ١٨٨
غينيا الاستوائية	- منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
غابون	- منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غينيا	- منذ ٢٠١٩: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٧ و١٧٦ و١٨٧ و١٨٩
جامايكا	- منذ ٢٠١٨: الاتفاقية رقم ١٨٩
جمهورية ملديف	- منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
رومانيا	- منذ ٢٠١٧: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
ساوتومي وبرنسيب	- منذ ٢٠١٩: الاتفاقية رقم ١٨٣

الدولة	رقم الاتفاقية
سري لانكا	- منذ ٢٠١٩: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
تونس	- منذ ٢٠١٩: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	- منذ ٢٠١٩: الاتفاقية رقم ١٨٥

١٠٥. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة.***

١٠٦. ***وعلى وجه الخصوص، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات التالي ذكرها بشأن حقيقة أنه في حال لم يُتلقَ التقرير الأول في الوقت المناسب كي تفحصه اللجنة في دورتها المقبلة، فستقوم هذه الأخيرة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلدان المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة أمامها:*** **الكونغو، غينيا الاستوائية، غابون، جمهورية ملديف، رومانيا.**

١٠٧. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وهذا العام، شكلت جائحة كوفيد-١٩ عاملاً إضافياً فاقم هذه الصعوبات.[٤١] وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومات التي أرسلت التقارير الخمسة الأولى هذا العام. ***وتشير اللجنة إلى أهمية أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن تقدم هذه المساعدة بسرعة لإعداد التقارير الأولى.***

١٠٨. وقدمت جميع البلدان هذا العام معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل فيما يتعلق بكافة تقاريرها أو معظمها. وتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، فإنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري يهدف إلى تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية.[٤٢] وإذا فشلت الحكومة في الامتثال لهذا الالتزام، تُحرم هذه المنظمات من فرصتها للتعليق ويفقد عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وفي سياق كوفيد-١٩، تعد مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الإشراف على معايير العمل الدولية أكثر أهمية مما كانت عليه في الأوقات العادية. ***وتدعو اللجنة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.***

الردود على تعليقات اللجنة

١٠٩. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. علاوة على ذلك، طُلب منها هذا العام تقديم معلومات تكميلية لتقارير العام الماضي، مع مراعاة التطورات التي ربما حدثت في هذه الأثناء.

١١٠. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشاد، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غابون، غرينادا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، العراق، كيريباتي، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، جمهورية ملديف، موريشيوس، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا (أروبا وسانت مارتن)، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، جمهورية جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة (تانغانيكا)، توفالو، أوكرانيا، أوغندا، فانواتو، زامبيا.**

١١١. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.***

[٤١] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون عدم وجود تقارير نتيجة لصعوبات أكثر عمومية تتعلق بالوضع الوطني، والتي تحول دون تقديم المكتب أي مساعدة تقنية.

[٤٢] التقرير العام، الفقرة ١٤٠ وما يليها.

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١١٢. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب. ونظراً لتأجيل الدورة ١٠٩ للمؤتمر، ستجرى مناقشة حول المعلومات الواردة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٢٠ حول هذه المسألة في الدورة التالية للمؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٢١.

١١٣. وبناءً على ذلك، تكرر اللجنة الفقرة ٦١ من تقريرها لعام ٢٠٢٠ التي تفيد بأنه وفقًا لمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ والمساعدة التقنية التي قدمها المكتب،[٤٣] تم تلقي سبعة تقارير من أصل ١٤ تقريراً أولياً صدرت بشأنها نداءات عاجلة.[٤٤]

١١٤. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب الإبقاء على المساعدة التقنية المستمرة التي يقدمها للدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

١١٥. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

١١٦. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها.

الملاحظات والطلبات المباشرة

١١٧. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ٨١ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء تعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٤٥] وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

١١٨. وهذا العام، قدمت اللجنة ٥٥٦ ملاحظة و١١١٠ طلبات مباشرة. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

١١٩. بالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة ثلاث ملاحظات عامة بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة.

---

[٤٣] انظر تقرير لجنة تطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف، ٢٠١٩، الفقرة ٢٩٨.

[٤٤] كيريباتي (الاتفاقية رقم ١٨٥) وجمهورية ملديف (الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١٨٥) ونيكاراغوا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) والصومال (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨). وفي غضون ذلك، وردت أربعة تقارير أولى إضافية عقب نداءات طارئة: أنغولا (الاتفاقية رقم ١٨٨) والصومال (الاتفاقية رقم ١٨٢) وتيمور - ليشتي (الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١).

[٤٥] الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية: (www.ilo.org/normes).

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

١٢٠. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٨، حزيران/ يونيه ٢٠١٩) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير**
(مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، حزيران/ يونيه ٢٠١٩)
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية	رقم الصفحة
الجزائر	87	62
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131	677
البرازيل	98	113
مصر	87	181
إثيوبيا	138	363
فيجي	87	193
هندوراس	87	213
كازاخستان	87	223
ميانمار	29	284
الفلبين	87	231
صربيا	81/129	627
طاجيكستان	111	567
تركيا	87	244
أوروغواي	98	256
زمبابوي	87	264

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

١٢١. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦)

الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87, 98
ميانمار	29
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26, 87, 144
زمبابوي	87, 98

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيرو	29
الإمارات العربية المتحدة	29
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	29

متابعة الجوانب التشريعية المشار إليها من قبل لجنة الحرية النقابية

١٢٢. وفقاً للممارسة المتبعة، تفحص اللجنة أيضاً الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الجوانب التشريعية التي أحالت إليها لجنة الحرية النقابية** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البرازيل	151
شيلي	87, 98
السلفادور	87
كازاخستان	87
الفلبين	87
زمبابوي	87

الحواشي الخاصة

١٢٣. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢١.

١٢٤. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

١٢٥. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٢٦. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

١٢٧. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

١٢٨. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠٢١ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة
تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢١

الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87
غانا	182
طاجيكستان	81
تركمانستان	105

١٢٩. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير**
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	87, 98
أرمينيا	17
جزر البهاما	87
بنغلاديش	81, 87
بلجيكا	87
البرازيل	151
بوروندي	26
الكاميرون	87
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	MLC, 2006
كولومبيا	98
جزر القمر	87
الكونغو	MLC, 2006
كوبا	110
جمهورية الكونغو الديمقراطية	144
اكوادور	87, 95/131, 98
مصر	98
فرنسا	98
غابون	MLC, 2006
إندونيسيا	MLC, 2006
جمهورية إيران الإسلامية	111
أيرلندا	189

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الأردن	MLC, 2006
قيرغيزستان	81, 95/131
هولندا - كوراساو	MLC, 2006
باكستان	98
البرتغال	MLC, 2006
جمهورية مولدوفا	152
سانت فنسنت وجزر غرينادين	MLC, 2006
سلوفينيا	MLC, 2006
سري لانكا	98
تركيا	98, 115/119/127/155/161/167/176/187
أوكرانيا	81/129/150, 95/131/173, 119/120/139/155/161/174/176/184
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مونسرات	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر فيرجين البريطانية	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - سانت هيلينا	85/150
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانجيبار	85
جمهورية فنزويلا البوليفارية	1, 13/45/120/127/139/155, 26/95, 87, 144
زمبابوي	26/99, 87

حالات أحرز تقدم فيها

١٣٠. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

١٣١. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١٣٢. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[٤٦] واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

١٣٣. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل ٢٤ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٢٢ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	87
بوتسوانا	87
بلغاريا	87
كمبوديا	87
كندا	87
كولومبيا	98
كوستاريكا	98
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	111
الأردن	100
كازاخستان	87
ماليزيا - صباح	97
باكستان	138
قطر	29
جمهورية مولدوفا	111
ساموا	138
المملكة العربية السعودية	138
صربيا	105
سيشل	105
طاجيكستان	182

[٤٦] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ لمؤتمر العمل الدولي (١٩٦٤)، الفقرة ١٦.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
تركيا	29, 111
الإمارات العربية المتحدة	29, 138
فيتنام	29

١٣٤. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٣١٣٣** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

١٣٥. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[٤٧] وبصورة عامة، تشمل حالات **الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

١٣٦. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **١٦٣** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٧٩** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	98, 151
الأرجنتين	177
أرمينيا	87
أستراليا	87
بنغلاديش	81, 87, 98
بيلاروس	98
البوسنة والهرسك	98, 135, 154
بوروندي	111
كمبوديا	87
كندا	108

[٤٧] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ لمؤتمر العمل الدولي (١٩٧٩)، الفقرة ١٢٢.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الصين	155/167
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	98
كولومبيا	87, 98, 144
كوستاريكا	87
الجمهورية التشيكية	154
الدانمرك- جزر فارو	MLC, 2006
السلفادور	87
فنلندا	MLC, 2006
فرنسا	87, 98
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	81/129, 125
غابون	111, 122
جورجيا	100, 111
اليونان	100, 122, 149, 156
غينيا	117
غينيا - بيساو	18, 111
هندوراس	87, 122
هنغاريا	100, 111
آيسلندا	111
الهند	81
أيرلندا	100, 122
إيطاليا	111
اليابان	156, MLC, 2006
الأردن	111
كازاخستان	87
كينيا	17, 97/143
كيريباتي	182
قيرغيزستان	105
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	100
ليبيريا	MLC, 2006
ليتوانيا	88
ملاوي	81/129/150, 149
مالي	122, 159
مالطة	MLC, 2006
موريشيوس	88, 94, 100
المكسيك	111, 142, 159
الجبل الأسود	111, 158
المغرب	111, 181

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
هولندا	142
نيوزيلندا	82, 111
نيكاراغوا	142
جمهورية مقدونيا الشمالية	122, 158
النرويج	94, 111
باكستان	29, 81, 138, 182
بنما	105, 138
بيرو	29, 182
الفلبين	151
بولندا	81
قطر	29, 81
جمهورية كوريا	156
جمهورية مولدوفا	111
ساموا	182
السنغال	81
صربيا	81/129, 182
سنغافورة	94
الصومال	87, 98
جنوب أفريقيا	MLC, 2006
جمهورية جنوب السودان	100
سري لانكا	122, 138
سورينام	111
السويد	81/129
طاجيكستان	122, 142
ترينيداد وتوباغو	81/150, 182
تركيا	115/119/127/155/161/167/176/187
أوكرانيا	81/129/150
الإمارات العربية المتحدة	81
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	115/120/148/187
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جبل طارق	160
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزيرة مان	160
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جيرسي	160
جمهورية تنزانيا المتحدة	142, 148/170
أوروغواي	29, 115/136/139/155/161/162/167/176/184
أوزبكستان	29

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
جمهورية فنزويلا البوليفارية	13/45/120/127/139/155
زمبابوي	98

التطبيق العملي

١٣٧. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

١٣٨. وتلاحظ اللجنة أنّ قرابة ربع التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات إضافية عن التطبيق العملي للاتفاقيات، بما في ذلك معلومات بشأن السوابق القضائية الوطنية والإحصاءات وتفتيش العمل.

١٣٩. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩، هذه المعلومات ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد بالنسبة للحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١٤٠. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

١٤١. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥)، التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص القضايا المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

١٤٢. في دورتها الثامنة والثمانين، وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من

المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

١٤٣. وفي ضوء قرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس سنوات إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل استعراض معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وستواصل توضيح هذه المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها التاسعة والثمانين (٢٠١٨).

١٤٤. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

١٤٥. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٤٦. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٤٧. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)**، ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المرعية، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل وملاحظات العمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة أعلاه حتى في حالة عدم وجود رد من الحكومة المعنية.

١٤٨. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم أي تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١٤٩. وتلاحظ اللجنة أنّها تلقت منذ دورتها الأخيرة **٧٥٧** ملاحظة (مقارنة مع ٩١٥ العام الماضي)، ٢٣٠ منها (مقارنة مع ٢٩٧ العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و٥٢٧ ملاحظة (مقارنة مع ٦١٨ العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (**٦٩٥** مقارنة مع ٧٢١ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقات المصدق عليها؛[٤٨] **٢٤٣** من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٣٤٩ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و**٧٥** ملاحظة (مقارنة مع ١٤٨ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة السديدة وتعلقت **٣٧٧** ملاحظة (مقارنة مع ٢٥٢ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، جرى تلقي **٦٢** ملاحظة بالإضافة إلى ١٩٤ ملاحظة وردت العام الماضي تعلقت بالدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير. وتلاحظ اللجنة أنّ ٥٨٩ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ١٠٦ حالات، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٥٠. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

---

[٤٨] الملحق الثالث بهذا التقرير.

١٥١. وتلاحظ اللجنة أنّ المكتب قد استجاب بسرعة لجائحة كوفيد-١٩من خلال تقديم المساعدة التقنية التي تشتد الحاجة إليها لإصلاحات قانون العمل الهادفة إلى معالجة الأثر المباشر للجائحة ودعم عمليات الحوار الاجتماعي في هذا الإطار. وأعاد المكتب تخصيص الموارد للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ مع التركيز بشكل خاص على معايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي. علاوة على ذلك، أقيمت شراكات شاملة مع جهات مانحة رئيسية لدعم الدول الأعضاء التي تواجه ثغرات خطيرة في الإبلاغ والتطبيق في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وتستند هذه المشاريع إلى إرشادات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز القدرات الوطنية للمشاركة في العلاقات التجارية القائمة على احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي أصبحت الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى لتحقيق الانتعاش المستدام.

١٥٢. وترحب اللجنة بالمعلومات ومفادها أنّ مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو قد تصدى بسرعة للجائحة بتحويل برامجه لبناء القدرات، ولا سيما أكاديمية معايير العمل الدولية إلى دورات على الإنترنت تُقدَّم فعلياً. كما ترحب بالتركيز الإقليمي الجديد للأكاديمية التي جمعت هذا العام ما يقرب من ١٦٠ مشاركاً من أفريقيا يمثلون الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين ووسائل الإعلام من جميع أنحاء القارة. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه نقاط ضعف خطيرة في هذا المجال.

١٥٣. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لاسيما في سياق جائحة كوفيد-١٩، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	87, 98
أنغولا	87, 98
أرمينيا	98
جزر البهاما	87
بنغلاديش	87, 98
بيلاروس	87, 98
بوتسوانا	87, 98
البرازيل	151
بلغاريا	87
بوروندي	87
كمبوديا	87, 98
تشاد	81, 122
كولومبيا	87, 98
جزر القمر	87, 111
الكونغو	185, MLC, 2006
كوستاريكا	87
الجمهورية التشيكية	98
جمهورية الكونغو الديمقراطية	62/119/120, 94
الجمهورية الدومينيكية	87, 98
مصر	87
السلفادور	87
إريتريا	105, 138
إثيوبيا	138

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
غابون	MLC, 2006
غانا	107
غواتيمالا	87, 98
غينيا - بيساو	12/18/19, 81, 100
هندوراس	87
هنغاريا	185
جمهورية إيران الإسلامية	122
العراق	187
إسرائيل	100
جامايكا	94
الأردن	185, MLC, 2006
كيريباتي	185
الكويت	111
قيرغيزستان	17, 81, 87, 95, 97
ليبيا	122
ملاوي	81/129/150
جمهورية ملديف	185, MLC, 2006
الجبل الأسود	185
ميانمار	185
جمهورية مقدونيا الشمالية	94
باراغواي	81
بيرو	81
الفلبين	87
جمهورية مولدوفا	100, 185
رومانيا	MLC, 2006
سانت فنسنت وجزر غرينادين	111
السنغال	87
صربيا	81/129, 94
سيشل	81
سيراليون	88
جنوب أفريقيا	MLC, 2006
جمهورية جنوب السودان	100, 111
سري لانكا	98, 185
سورينام	100
تيمور - ليشتي	87
تونس	45/62/120
تركيا	98

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
تركمانستان	105
أوكرانيا	81/129
الإمارات العربية المتحدة	1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر فيرجين البريطانية	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جبل طارق	160
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - غيرنسي	63
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جيرسي	17
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مونسرات	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - سانت هيلينا	63, 85
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانجيبار	85
أوروغواي	63, 98
جمهورية فنزويلا البوليفارية	13/45/120/127/139/155, 87, 144
فيتنام	81

جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

١٥٤. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم معلومات إضافية عن التقارير بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩) واتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧) وتوصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) وتوصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) كأساس للدراسة الاستقصائية العامة.[٤٩] وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت إضافة إلى الدراسة الاستقصائية التي صدرت العام الماضي، على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من سبعة من أعضاء اللجنة.

١٥٥. وتلاحظ اللجنة ***مع الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها **٢١** بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **بليز، تشاد، الكونغو، دومينيكا، غرينادا، غيانا، هايتي، ليبيريا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جمهورية جنوب السودان، تيمور - ليشتي، مملكة تونغا، توفالو، اليمن.**

١٥٦. ***ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً وأن تقدم صورة كاملة عن التطورات ذات الصلة بأثر جائحة كوفيد-١٩ في المناطق المتضررة بصورة خاصة من الجائحة.***

[٤٩] التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، جنيف، ٢٠٢٠.

دال - التعاون مع الأمم المتحدة

١٥٧. ترحب اللجنة بالبيان الصادر عن رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي يدعو الدول إلى ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في إطار مكافحة الجائحة وضمان امتثال استجاباتها في مكافحة جائحة كوفيد-١٩ امتثالاً كاملاً لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.[٥٠] وتثني اللجنة على التوصيات العديدة للمكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في السكن والفقر وحرية التعبير والعنصرية والتمييز والحق في المياه ووضع كبار السن والعنف المنزلي وعواقب حالة الاستثناء وتدابير الطوارئ أو المجموعات والمجتمعات المحلية والسكان المحددين.[٥١]

١٥٨. وتحيط اللجنة علماً بالبيان بشأن جائحة كوفيد-١٩ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠ والذي يوفر إرشادات شاملة بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول التي هي طرف في العهد للتصدي للجائحة، لاسيما ما يتعلق بضرورة التخفيف من تأثيرها على الفئات الأكثر استضعافاً وتهميشاً.[٥٢] وترحب اللجنة بالتركيز الخاص الذي وُضع في هذا البيان على السلامة والصحة المهنيتين. كما تشير إلى بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنّ "الحق في الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل والمسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل."[٥٣]

١٥٩. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٣٧ الذي نشرته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ يوليه/ تموز ٢٠٢٠. ويؤكد هذا الأخير على عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتجزئة من خلال وصف حق الإنسان الأساسي في التجمع السلمي بأنه "أداة قيّمة استُخدمت ويمكن استخدامها لإقرار وإعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[٥٤] وعلى نفس المنوال، ترحب اللجنة بالبيان الذي أصدره في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٠ فريق من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بأنّ "لا يجب أبداً استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي جائحة كوفيد -١٩ لا كعذرٍ لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا يجب أن تشكل غطاء لعمل قمعي بحجة حماية الصحة ... وينبغي ألا تُستخدم بكل بساطة لقمع المعارضة."[٥٥]

١٦٠. وتلاحظ اللجنة أنّ الأمم المتحدة أصدرت إرشادات شاملة بشأن الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-١٩ والتي تظهر معايير العمل الدولية ضمن القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير التي توجه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، معترفة بذلك بالدور المركزي الذي يمكن أن تؤديه الحقوق في العمل كجزء من الانتعاش وإعادة البناء بشكل أفضل.[٥٦]

١٦١. وتشدد اللجنة على الطابع غير القابل للتجزئة الذي تتسم به حقوق الإنسان وأهمية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها نقاط توجيهية للانتعاش من جائحة كوفيد -١٩. كما تؤكد على تكامل ملاحظات هيئة الإشراف والرقابة في هذا الإطار. وتلفت الانتباه إلى المؤشر ٨-٨-٢ من أهداف التنمية المستدامة، وهو المؤشر الوحيد في برنامج عام ٢٠٣٠ الذي يعتمد على تعليقات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية عند تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الامتثال الوطني لحقوق العمال وخاصة الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وأصبح التعاون بين هيئات الإشراف والرصد في منظومة الأمم المتحدة الآن أكثر ضرورة من أي وقت مضى من أجل منع التراجع في تحقيق برنامج عام ٢٠٣٠ والنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك معايير العمل، مما يجعل الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من حزم الاستجابة لكوفيد-١٩.

١٦٢. وتكرر اللجنة الإعراب عن أملها في أن تُدمج معايير العمل الدولية وتعليقات هيئات الإشراف بشكل متزايد في أطر الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي المستدام والبرامج القطرية للعمل اللائق، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على ضمان احترام حقوق العمل باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان في سياق الاستجابات الفورية وطويلة الأجل للتصدي لجائحة كوفيد-١٩.

---

[٥٠] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، بيان من الرئيس، بيان الرئيس ٤٣/... الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-١٩ في مجال حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/43/L.42 (٢٠٢٠).

[٥١] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كوفيد-١٩ والإجراءات الخاصة.

[٥٢] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، بيان بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة E/C.12/2020/1 (٢٠٢٠).

[٥٣] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والعشرون، الوثيقة E/C.12/2000/4 (٢٠٠٠).

[٥٤] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧ (٢٠٢٠) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، الوثيقة CCPR/C/GC/37 (٢٠٢٠)، الفقرة ٢.

[٥٥] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كوفيد-١٩: على الدول ألا تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان - خبراء لدى الأمم المتحدة.

[٥٦] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إرشادات خاصة بجائحة كوفيد-١٩.

هاء - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٦٣. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٩ (الدورة ١٠٨) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩٠ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٦ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها التسعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩).

١٦٤. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدين في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٤ وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٦، بالإضافة إلى اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتين اعتمدهما المؤتمر في الدورة ١٠٨، وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠٢٠.

١٦٥. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

الدورة الثالثة بعد المائة

١٦٦. اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة ***باهتمام*** بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه ٤٦ دولة عضواً، هي التالية: **الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا،أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بولندا، الاتحاد الروسي، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة، أوزبكستان، زمبابوي**. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة الرابعة بعد المائة

١٦٧. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات التالية، البالغ عددها ٩٦ حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة

١٦٨. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر، خلال دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت ٧٣ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات***

على مواصلة جهودها في عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.

الدورتان السابعة بعد المائة والثامنة بعد المائة

١٦٩. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر، خلال دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩، اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت **٣١** حكومة، هي **أذربيجان، بربادوس، بلجيكا، الكاميرون، كندا، الدانمرك، استونيا، فيجي، فنلندا، غواتيمالا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، اليابان، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، ميانمار، النيجر، بولندا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،** معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٧٠. تحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومة **كيريباتي.** وتشيد بالجهود التي بذلتها **كيريباتي** لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها الدستوري فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٧١. توخياً لتسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى سلطاتها المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٩ (٢٠١٠) وينتهي في الدورة الثامنة بعد المائة (٢٠١٩) مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣) أو ١٠٥ (٢٠١٦) أو ١٠٧ (٢٠١٨).** وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

١٧٢. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الحادية والتسعين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٤٨ بلداً (٣٨ في عام ٢٠١٦ و٣١ في عام ٢٠١٧ و٣٩ في عام ٢٠١٨ و٣٦ في عام ٢٠١٩) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": **ألبانيا، جزر البهاما، البحرين، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، إسواتيني، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هنغاريا، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

١٧٣. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٩)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانها من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على هيئاتها البرلمانية الوطنية. وعلى ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام الهيئات البرلمانية الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٧٤. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام الدستوري. كما تذكّر اللجنة بأنه من الممكن أن تستفيد الحكومات من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٧٥. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٧٦. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لاسيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٧٧. وأخيراً، إذ تذكّر اللجنة بالتحديات التي يطرحها العمل في وقت تستشري فيه الجائحة، تود أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠

(توقيع) غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون،
الرئيس

روزماري أوينز،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو (اليابان)، **Shinichi AGO**

أستاذ في القانون ومدير في متحف كيوتو للسلام العالمي، جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ عميد سابق ونائب رئيس جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيس المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، **Lia ATHANASSIOU**

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو منتخبة في مجلس عمداء كلية الحقوق ومديرة برنامج الدراسات العليا بشأن قانون قطاع الأعمال والقانون البحري؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها للإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس - مارسيليسا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري. قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. نشرت عدة مقالات عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (ثمانية كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والقانون التجاري والقانون البحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، **Leila AZOURI**

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٦؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، **Lelio BENTES CORRÊA**

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ عضو سابقٌ في المجلس الوطني للعدالة في البرازيل؛ أستاذ في معهد Instituto de Ensino Superior de Brasilia.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، **James J. BRUDNEY**

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون (بنما)، **Graciela Josefina DIXON CATON**

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقضاة النساء؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ محكّمة في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، **Rachid FILALI MEKNASSI**

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية؛ الأستاذ فيلالي مكناسي هو مؤسس ومدير عدة منظمات وطنية غير حكومية والمسؤول عن الكثير من مشاريع التعاون الإنمائي، بما في ذلك مشروع منظمة العمل الدولية "التنمية المستدامة من خلال الأثر العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨). ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في أنشطة تدريبية في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وهو عضو في العديد من اللجان والمعاهد العلمية وقد ألّف قرابة ١٠٠ كتاب في اللغتين الفرنسية والعربية، ومنها تُرجم إلى اللغتين الإسبانية والإنكليزية.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، **Abdul G. KOROMA**

قاضٍ في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henry Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو ورئيس سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وممثل دائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة (نيويورك) وسفير مفوض سابق لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية والعديد من البلدان.

السيد ألان لاكابارات (فرنسا)، **Alain LACABARATS**

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق محكمة باريس الإقليمية؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية ومؤلف عدة منشورات.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، **Elena E. MACHULSKAYA**

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠١١-٢٠١٦؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، **Karon MONAGHAN**

مستشارة الملكة؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا (٢٠١٠-٢٠١٩)؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ أستاذة زائرة فخرية لدى معاهد القانون في جامعة لندن.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، **Vitit MUNTARBHORN**

أستاذ قانون فخري في جامعة شولالونكورن، تايلند؛ حائز على وسام فرسان الأمبراطورية البريطانية؛ مسؤول سابق عن البحوث في جامعة الأمم المتحدة لبرنامج الدراسات الخاصة باللاجئين، جامعة أوكسفورد؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لصندوق

الأمم المتحدة للأمن البشري؛ عضو في لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢-٢٠١٦)؛ حائز على جائزة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ خبير مستقل سابق لدى الأمم المتحدة بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛ عضو في المجلس الاستشاري للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الاستغلال الجنسي.

السيد ساندیلي نكوبو (جنوب أفريقيا)، **Sandile NGCOBO**

رئيس سابق للمحكمة العليا في جمهورية جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق ورئيس بالإنابة لمحكمة استئناف العمل في جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا، القسيم الإقليمي الأعلى لرأس الرجاء الصالح؛ قاضٍ بالإنابة للمحكمة العليا في ناميبيا؛ رئيس المحكمة الانتخابية في مفوضية الانتخابات المستقلة خلال الانتخابات الديمقراطية الأولى التي نُظمت في عام ١٩٩٤ في جنوب أفريقيا؛ أستاذ قانون زائر، كلية الحقوق في جامعة هارفارد وكلية الحقوق في جامعة نيويورك؛ أستاذ قانون زائر سابق في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا وكلية الحقوق في جامعة كورنيل؛ رئيس سابق للجنة الرئاسية المعنية بمراجعة التعويضات في جنوب إفريقيا؛ محامٍ سابق في مكاتب محاماة في جنوب أفريقيا وفي الولايات المتحدة.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، **Rosemary OWENS**

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلايد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Dame Roma Michell (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛ عميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ عضو في جمعية Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها (٢٠١٤-٢٠١٦)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة Revue de droit comparé du travail et de la sécuritésociale؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (جنوب أستراليا) (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، **Mónica PINTO**

أستاذة فخرية في جامعة بوينوس أيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في شؤون القانون الدولي العام وعضو في الرابطة الدولية للقانون ومحكّمة وعضو في اللجان المتخصصة المعنية بأحكام إلغاء الاستثمارات الأجنبية؛ كان لديها مداخلات أمام مختلف هيئات حقوق الإنسان والمحاكم القضائية ومحكمة العدل الدولية؛ عميدة سابقة في معهد الحقوق في جامعة بوينوس أيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة قانون زائرة في كلية القانون في كولومبيا وجامعة باريس ١ و٢ وجامعة روان؛ علّمت في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ كلفتها الأمم المتحدة بالكثير من الولايات في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحاكم الإدارية للبنك الدولي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية للتعيينات في محكمة العدل الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في مجلة Independent Expert Review (٢٠٢٠)؛ أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، **Paul-Gérard POUGOUÉ**

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ في مناسبات عديدة، تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق (١٩٩٣-٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً؛ عضو سابق (٢٠٠٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة Juridispériodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، **Raymond RANJEVA**

رئيس المعهد الوطني للفنون والآداب والعلوم في مدغشقر؛ عضو سابق (١٩٩١-٢٠٠٩) ونائب رئيس سابق (٢٠٠٣-٢٠٠٦) وقاضٍ أول سابق (٢٠٠٦-٢٠٠٩) في محكمة العدل الدولية؛ رئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛

أستاذ سابق في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي عدة معاهد وطنية وأجنبية؛ تبوأ منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول سابق عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو ونائب رئيس سابق في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧؛ نائب رئيس سابق لمعهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي؛ عضو في أكاديمية علوم ما وراء البحار (باريس).

السيدة كامالا سانكاران (الهند)، **Kamala SANKARAN**

أستاذة في معهد الحقوق في جامعة دلهي ونائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو، في تيروتشيرابالي؛ عميدة سابقة لدائرة الشؤون القضائية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني بمراجعة قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاعين المنظم وغير المنظم، في حكومة الهند؛ عضو في المجلس الاستشاري الدولي، International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations: عضو في لجنة الصياغة في مجلة Oxford Human Rights Hubs في جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة من معهد Institute of Advanced Study في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، School of Interdisciplinary Area Studies، جامعة أوكسفورد (٢٠١٠)؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة.

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، **Deborah THOMAS-FELIX**

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو؛ قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة ونائب رئيس ثانية سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مساعدة أبحاث في برنامج Hubert Humphrey Fullbright في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث.

السيد برند فاس (ألمانيا)، **Bernd WAAS**

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.